

النَّصْرُ الْمَوْزُونُ

فِي

الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ

تَأْلِيفُ

السَّيِّحِ الْعَالِمِ الْحَدِيثِ

فَوْزِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحَمِيدِيِّ الْأَشْرِيِّ

مُحَقِّقُ الدَّرَجَاتِ

85

سَلْسِلَةٌ

مِنْ شِعَارِ أَهْلِ الْحَدِيثِ

وَهُوَ:

الْجِهَادُ فِي تَعْلِيمِ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ؛ لِلأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَنَشْرِ الْعِلْمِ النَّافِعِ فِيهَا، عَنِ طَرِيقِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَرِ، وَهَذَا هُوَ: «الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ»، وَهَذَا الَّذِي لَا يَقُومُ بِهِ، إِلَّا خَوَاصُّ هَذِهِ الأُمَّةِ، مِنْ أُمَّةٍ الْإِجَابَةِ، وَهِيَ الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ النَّاجِيَةُ.

وَهُوَ أَيْضًا:

الْجِهَادُ بِالْعِلْمِ لِأَهْلِ الضَّلَالَةِ مِنَ الْحَزْبِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ لِلدَّعْوَةِ، وَلَهُمْ أَعْرَاضٌ، وَمَارَبٌ، وَمَصَالِحٌ، وَأَهْوَاءٌ يَدْعُونَ إِلَيْهَا، وَيُرِيدُونَ تَحْقِيقَهَا عَلَى حِسَابِ الدِّينِ، وَتَشْوِيشُ أَفْكَارِ الشَّبَابِ الْمَسْكِينِ بِاسْمِ الدَّعْوَةِ، وَالْجِهَادِ، وَالْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ وَالْغَيْرَةِ عَلَى الدِّينِ، وَتَنْفِيرُهُمْ عَنِ مُجْتَمَعِهِمْ، وَعَنْ وُلَاةِ أُمُورِهِمْ، وَعَنْ عُلَمَائِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ!

النَّصْرُ الْمَوْزَرُ
فِي
الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

النَّصْرُ الْمَوْزُونُ

فِي

الْجَهَارِ الْأَكْبَرِ

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وسماه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي فِي أَنَّهُ: لَا بُدَّ مِنْ مُجَاهَدَةِ الْعَدُوِّ
الِدَاخِلِيِّ أَوْلَى، قَبْلَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ؛ لِلنَّصْرِ الْمُؤَزَّرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ: بِالتَّصْنِيفِ
الشَّامِلَةِ؛ يَا هَلِ الْبِدْعُ وَالنَّاهَوَاءُ: بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ.
♦ وَبِذَلِكَ تَزُولُ الْفِتْنُ مِنَ الْبُلْدَانِ، وَيَسْقُطُ الْعَدُوُّ الْخَارِجِيُّ؛ لِأَنَّ الْأَعْدَاءَ
يَدْخُلُونَ عَلَى الْبُلْدَانِ، عَنْ طَرِيقِ الْمُبْتَدِعَةِ الضَّلَالِ، فَيَتَعَاوَنُونَ مَعَهُمْ؛ لِإِسْقَاطِ
الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ: خَوَنَةُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، وَمَعَ هَذَا الْخَزْيِ، يَزْعَمُونَ
أَنَّهُمْ: ضِدُّ الْأَعْدَاءِ فِي الْخَارِجِ!

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِي حَفِظَهُ اللَّهُ؛ عَنْ مُجَاهَدَةِ الْمُبْتَدِعَةِ:
(الْحَقُّ لَا بُدَّ أَنْ يُبَيَّنَ وَلَا بُدَّ أَنْ يُوَضَّحَ.

* وَكَيْفَ نَعْمَلُ وَنَشْتَغِلُ بِالْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ، وَنَتْرِكَ الْعَدُوَّ الدَّاخِلِيَّ، وَهَذَا لَا
يُمْكِنُ أَنْ يَنْتَصِرَ الْإِسْلَامُ، وَهُنَاكَ: أَعْدَاءُ مِنَ الدَّاخِلِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ
غُلظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشُّعْرَاءُ: ٢١٤].

* لَا بُدَّ مِنَ الْبِدْءَةِ بِالْقَرِيبِ قَبْلَ الْبَعِيدِ! (١). (١) اهـ

(١) «التَّوَاصُلُ الْمَرْئِيُّ»، بِعُنْوَانِ: «النَّصْرُ يَأْتِي بِإِطَاحَةِ الْعَدُوِّ الدَّاخِلِيِّ، قَبْلَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ»، لِلشَّيْخِ الْفَوْزَانِي،

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَصَفٌ وَقَصْنَمٌ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى

جِهَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِلْمُخَالَفِينَ؛ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ بِالنُّقْرَانِ، وَالسُّنَّةِ، وَالنَّائِثَارِ

عَنِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ رحمته الله قَالَ؛ بِهَرَاةٍ:
عُرِضْتُ عَلَى السَّيْفِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، لَا يُقَالُ لِي: ارْجِعْ عَن مَذْهَبِكَ، لَكِنْ يُقَالُ لِي:
اسْكُتْ عَمَّنْ خَالَفَكَ، فَأَقُولُ: لَا أَسْكُتُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الْمَنْثُورِ مِنَ الْحِكَايَاتِ» (ص ٣٨٩)،
وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» تَعْلِيْقًا (ج ١٨ ص ٥٠٩)، وَفِي «تَذَكُّرَةِ الْحَفَّازِ»
تَعْلِيْقًا (ج ٣ ص ١١٨٤)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٥٣ وَ ٥٤)
مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ
بِهَرَاةٍ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عَصَفٌ وَخَسَفٌ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى

أَسْبَابِ

إِمَامَةِ: الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَنْتَقِدُ الرِّجَالَ

الْمُخَالِفِينَ؛ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ!

ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَسْبَابَ إِمَامَةِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ فِي الدِّينِ،

فَقَالَ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١ ص ٦٥): (مَعْلُومٌ أَنَّ مَالِكًا: كَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَرَكَاً لِشُدُودِ

الْعِلْمِ^(١)، وَأَشَدَّهُمْ انْتِقَادًا لِلرِّجَالِ^(٢)، وَأَقْلَهُمْ تَكَلُّفًا، وَأَتْقَنَهُمْ حِفْظًا؛ فَلِذَلِكَ صَارَ

إِمَامًا!). اهـ



(١) الشَّادُّ فِي الْعِلْمِ: هُوَ الْعِلْمُ الَّذِي لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَهَذَا هُوَ الشَّادُّ مِنَ الْعِلْمِ، كـ «سِيَاسَةِ الْحَزْبِيِّينَ»، وَمَا يُسَمَّى: «بِتَجْلِيدِ الْحِطَابِ الْإِسْلَامِيِّ» الْمَزْعُومِ الْآنَ، وَ«الِإِعْتِدَالِ الْمُرْطِ» الْمَزْعُومِ فِي هَذَا الْوَقْتِ، وَالْفِتَاوَى بِاخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: «اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ!، وَاخْتَلَفَ الْمُفْقَهَاءُ!»، بِدُونِ تَرْجِيحِ الْقَوْلِ الصَّحِيحِ مَعَ ذِكْرِ الدَّلِيلِ!، فَغَالِبُ فَتَاوَى الْجَمَاعَاتِ الْحَزْبِيَّةِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ، وَكَذَلِكَ الْإِعْتِقَادَاتُ الْبَاطِلَةُ كـ «اغْتِنَادِ الْأَشَاعِرَةِ، وَالصُّوفِيَّةِ»، وَ«الْإِنْكَارِ الدَّعْوِيَّةِ الْحَزْبِيَّةِ»، وَ«ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ»، وَ«الْإِفْتَاءِ فِي الْحُرُوبِ السِّيَاسِيَّةِ الْعَوْغَائِيَّةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعُلُومِ الشَّادَّةِ.

(٢) فَسَّرَ الرِّجَالَ فِي الشَّرِيعَةِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُسْقِطَ الرَّدَّ عَلَى الْمُخَالِفِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أُصُولِ دِينِنَا الْخَنِيفِ، فَهَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَارَ إِمَامًا فِي الشَّرِيعَةِ بِانْتِقَادِهِ لِلرِّجَالِ الْمُخَالِفِينَ فِي الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ! غَيْرَةَ مِنْهُ، وَدِفَاعًا عَنِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ.

قُلْتُ: فَأَيْنَ الْقَوْمُ مِنْ أُصُولِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، هَذِهِ، فَهَمَّ فِي وَاوٍ، وَهُوَ فِي وَاوٍ آخَرَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
مَنْ اعْتَصَمَ بِالْجِهَادِ الْأَكْبَرِ نَجَا
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي كُلِّ زَمَانٍ فِتْرَةً مِنَ الرُّسُلِ، بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَدْعُونَ مَنْ ضَلَّ إِلَى الْهُدَى، وَيَصْبِرُونَ مِنْهُمْ عَلَى الْأَذَى، يُحْيُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ الْمَوْتَى، وَيُبْصِرُونَ بِنُورِ اللَّهِ أَهْلَ الْعَمَى، فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لِإِبْلِيسَ قَدْ أَحْيَوْهُ، وَكَمْ مِنْ ضَالٍّ تَأْتِيهِ قَدْ هَدَوْهُ، فَمَا أَحْسَنَ أَثْرَهُمْ عَلَى النَّاسِ، وَأَفْبَحَ أَثْرَ النَّاسِ عَلَيْهِمْ.

* يَنْفُونَ عَنِ كِتَابِ اللَّهِ تَحْرِيفَ الْعَالِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، الَّذِينَ عَقَدُوا أَلْوِيَةَ الْبِدْعَةِ، وَأَطْلَقُوا عِنَانَ الْفِتْنَةِ، فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ^(١)،

(١) فَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي الْكِتَابِ: يَتَّصِمُنُ الْإِخْتِلَافَ الْمَذْمُومَ الْمَذْكُورَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ﴾ [البقرة: ١٧٦].

* وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ وَلَكِنْ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

قُلْتُ: فَهَذَا الْإِخْتِلَافُ يُحْمَدُ فِيهِ الْمُؤْمِنُونَ، وَيُذَمُّ فِيهِ الْكَافِرُونَ، وَأَمَّا الْإِخْتِلَافُ فِي الْكِتَابِ، الذَّمُّ يَدْمُ فِيهِ الْمُخْتَلِفُونَ كُلُّهُمْ، فَمِثْلُ أَنْ يُؤْمِنَ هُوَ لَاءِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، وَهُوَ لَاءِ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ، كَاخْتِلَافِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَكَاخْتِلَافِ الْجَمَاعَاتِ الْحَزَبِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الْإِخْتِلَافُ الْمَذْكُورُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَرَاوَنَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [هود: ١١٨]، فَهُمْ مُخَالِفُونَ لِلْكِتَابِ، فَإِنَّ كَلًّا مِنْهُمْ يُخَالِفُ الْكِتَابَ.

مُخَالَفُونَ لِلْكِتَابِ، مُجْمِعُونَ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ الْكِتَابِ، يَقُولُونَ عَلَىٰ اللَّهِ، وَفِي اللَّهِ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، يَتَكَلَّمُونَ بِالْمُتَشَابِهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَيَخْدَعُونَ جُهَّالَ النَّاسِ بِمَا يُشَبِّهُونَ عَلَيْهِمْ، فَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُضِلِّينَ.^(١)

أَمَّا بَعْدُ،

فَإِنَّ فَهْمَ «الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ» أَمْرٌ فِي غَايَةِ الْأَهَمِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِتَحْقِيقِ الْعَبْدِ لِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ تَحْقِيقَهَا لَا يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ، بَلْ بِالْقِيَامِ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ تِلْكَ الشَّهَادَةُ، وَارْتِكَازُ عَلَيْهِ مِنْ شُرُوطٍ، وَمَعْرِفَةٍ حَقِيقَةٍ مَعْنَاهَا مِنَ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَثَارِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ١٥): (وَلِهَذَا كَانَ رَأْسُ الْإِسْلَامِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ مُتَضَمِّنَةٌ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَتَرَكَ عِبَادَةَ مَا سِوَاهُ، وَهُوَ الْإِسْلَامُ الْعَامُّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَالْآخِرِينَ دِينًا سِوَاهُ). اهـ
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «عَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ» (ص ٥١): (وَمَعْنَى: شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: هُوَ الْإِعْتِرَافُ بِاطْنًا، وَظَاهِرًا؛ أَنَّهُ

وَإِنظُرْ: «بَيَانَ تَلْبِيسِ الْجَهْمِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢ ص ٣٠١)، وَ«دَرْءَ التَّعَارُضِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢٨٤)، وَ«الصَّوَاعِقَ الْمُرْسَلَةَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ٣ ص ٩٢٩).

(١) انظُرْ: «الرَّدُّ عَلَى الزَّنَادِقَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (ص ١٧٠).

(٢) وَانظُرْ: «الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١ ص ١٥٤ ح ٣١٠)، وَ(ج ٣ ص ٩٥)، وَ«اِقْتِصَاءَ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ» لَهُ

عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ مِنْ طَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَالْأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٠ ص ٣٦٢): (فَمَنْ بَنَى الْكَلَامَ فِي الْعِلْمِ: الْأُصُولِ، وَالْفُرُوعِ عَلَى الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْآثَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنِ السَّابِقِينَ، فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ).

* وَكَذَلِكَ مَنْ بَنَى الْإِرَادَةَ، وَالْعِبَادَةَ، وَالْعَمَلَ، وَالسَّمَاعَ الْمُتَعَلِّقَ بِأُصُولِ الْأَعْمَالِ، وَفُرُوعِهَا مِنَ الْأَحْوَالِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالْأَعْمَالِ الْبَدَنِيَّةِ عَلَى الْإِيمَانِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْهَدْيِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ صلوات، وَأَصْحَابُهُ، فَقَدْ أَصَابَ طَرِيقَ النُّبُوَّةِ، وَهَذِهِ طَرِيقُ أَيْمَةِ الْهُدَى). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٢٠٤): (وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى الْآثَارِ وَلَا يَقْبَلُهَا، أَوْ يُنْكِرُ شَيْئًا مِنْ أَخْبَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات؛ فَاتِّهِمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، لِأَنَّ مِنْ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ: طَاعَتُهُ فِيمَا أَمَرَ، وَتَصَدِيقُهُ فِيمَا أَخْبَرَ، وَاجْتِنَابُ مَا نَهَى عَنْهُ وَزَجَرَ، وَالْأَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا شَرَعَ، هَذَا مَعْنَى: شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؛ وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧].) اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ التَزَّمْتُ فِي بَحْثِي هَذَا الْإِخْتِصَارَ، وَعَدَمَ التَّطْوِيلِ لِسُرْعَةِ فَهْمِ الْعِبَادِ «لِلْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»، ثُمَّ تَطْبِيقَهُ فِي الْوَاقِعِ لِدَفْعِ الْمُعْتَدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ فِي الدَّخْلِ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ؛ لِصَلَاحِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِصْلَاحِهِمْ فِي عَقَائِدِهِمْ، وَأَخْلَاقِهِمْ، وَجَمِيعِ شُؤْنِهِمِ الدِّينِيَّةِ، وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَفِي تَرْبِيَّتِهِمِ الْعِلْمِيَّةِ، وَالْعَمَلِيَّةِ، وَهَذَا

النَّوْعُ هُوَ: «أَصْلُ الْجِهَادِ»، وَقِيَامُهُ، وَعَلَيْهِ يَتَأَسَّسُ، النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ الْجِهَادُ بِالسَّلَاحِ، وَدَفْعُ الْمُعْتَدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْكُفَّارِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨].

وَعَنِ الْإِمَامِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨]؛ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ لِيَجَاهِدُ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ، وَمَا ضَرَبَ بِسَيْفٍ).^(١)

وَعَنِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: (هُوَ مُجَاهِدَةٌ: النَّفْسِ وَالْهَوَى، وَهُوَ: الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ، وَهُوَ حَقُّ الْجِهَادِ).^(٢)

وَقَالَ الْإِمَامُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٩): (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨]؛ يَأْمُرُهُمْ بِالْعَمَلِ، ﴿حَقَّ جِهَادِهِ﴾ يَقُولُ: اعْمَلُوا لِلَّهِ بِالْخَيْرِ حَقَّ عَمَلِهِ). اهـ

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ٢٣٤)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٥٤٥)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٥٤٥).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ السُّبُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١٠ ص ٥٤٥).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أُورِدَهُ النَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٧ ص ٣٥)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ٥ ص ٤٠٢).

قُلْتُ: فَالْجِهَادُ الْأَكْبَرُ أَنْ تَعْمَلُوا بِالْحَقِّ: حَقَّ عَمَلِهِ فِي الدِّينِ، فَيَطَاعُ: فَلَا

يُعْصَى.^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١) فَلَا تَطْعُ الْكَافِرِينَ

وَجَاهِدَهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥١ و٥٢].

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدَهُمْ بِهِ جِهَادًا

كَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٢]؛ قَالَ: (بِالْقُرْآنِ).^(٢)

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدَهُمْ

بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٢] قَالَ: (يُرِيدُ: الْإِسْلَامَ. وَقَرَأَ: ﴿وَأَعْلَظُ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّوْبَةُ:

٧٣] وَقَرَأَ: ﴿وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾ [التَّوْبَةُ: ١٢٣] وَقَالَ: هَذَا الْجِهَادُ الْكَبِيرُ).^(٣)

وَعَنْ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ الْخُرَّاسَانِيَّ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا

(١) وَأَنْظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٦ ص ٦٤٠)، وَ«الدَّرُّ الْمَثُورُ» لِلسُّيُوطِيِّ (ج ١٠ ص ٥٤٥).

(٢) أَنْثَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٧ ص ٤٧٠)، وَابْنُ الْمُثَنَّبِيِّ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١١ ص ١٩١).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١١ ص ١٩١)، وَالشُّوكَاكِيُّ فِي «فَتْحِ الْقَدِيرِ» (ج ٤ ص ٩٦)، وَابْنُ

كَيْسِرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١١٦).

(٣) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (٢٦٢٤٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ١٦٣).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَثُورِ» (ج ١١ ص ١٩١).

بَيْنَهُمْ لِيَذْكُرُوا» [الْفُرْقَانُ: ٥٠] قَالَ: الْقُرْآنُ أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ فِيهَا: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا فَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥٢].^(١)

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَيُسَّ الْمَصِيرُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٣].

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ قَالَ؛ لِقَوْمٍ جَاءُوا مِنَ الْغَزْوِ: (قَدْ جِئْتُمْ مِنَ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ؛ فَمَا فَعَلْتُمْ فِي الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ؟) قَالُوا: وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: جِهَادُ الْقَلْبِ.^(٢)

قُلْتُ: فَأَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَجَاهِدْهَا، وَأَبْدَأُ بِنَفْسِكَ فَاغْزُهَا!.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ص ٢٨٩): (فَهَذَا الْجِهَادُ يَحْتَاجُ أَيْضًا إِلَى صَبْرٍ، فَمَنْ صَبَرَ عَلَىٰ مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ، وَهَوَاهُ وَشَيْطَانِهِ، غَلَبَهُ وَحَصَلَ لَهُ النَّصْرُ وَالظَّفَرُ، وَمَلَكَ نَفْسَهُ، فَصَارَ عَزِيزًا مَلِكًا، وَمَنْ جَزَعَ وَلَمْ يَصْبِرْ عَلَىٰ مُجَاهَدَةِ ذَلِكَ، غُلِبَ وَفُهِرَ وَأُسِرَ، وَصَارَ عَبْدًا ذَلِيلًا أَسِيرًا^(٣))، فِي يَدَيْ شَيْطَانِهِ وَهَوَاهُ). اهـ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٢ ص ١٦٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٩ ص ١٥). وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأُورِدَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْتُورِ» (ج ١١ ص ١٩١).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ» (ص ٢٨٩).

(٣) وَهَذِهِ حَالُ الْمُتَبَدِّعَةِ مَعَ أَنْفُسِهِمْ فِي ضَعْفٍ، وَذَلٌّ إِلَىٰ أَنْ يَهْلِكُوا فِي فُجُورِهِمْ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخِذْلَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزُّمَرُ: ١٠].
 وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ (١٥٥) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ
 وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ
 الْمُهْتَدُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا
 يَحْتَسِبُ﴾ [الطَّلَاقُ: ٢ و ٣].

وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: (الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا
 وَالذُّنُوبَ).

حَدِيثٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٣٨ و ٣٨٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»
 (١٧١٥)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي «الزُّهْدِ» (٨٢٦)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (ص ٨١)، وَفِي
 «الرَّقَائِقِ» (ج ٢ ص ٤٧٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٤٨٤)، وَ(ج ١١
 ص ٢٠٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٨ ص ٣٠٩)، وَالْحَاكِمُ فِي
 «الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ١ ص ٥٤)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١
 ص ٣٤١ و ٣٤٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٢٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي
 «فَتْوحِ مِصْرَ» (ص ٢٧٧)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (١٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»
 (٣٩٣٤)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (ج ٢ ص ٦٠١)، وَابْنُ
 مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (ج ١ ص ٤٥٢)، وَالقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (ج ١ ص ١٠٩)،

وَأَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ» (ج ٢ ص ١٦٧)، وَالْبَزَّازُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣٧٥٢) مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، وَرِشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَانِئِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ الْجَنْبِيِّ: قَالَ حَدَّثَنِي فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ، مِنْ أَجْلِ حُمَيْدِ بْنِ هَانِئِ أَبِي هَانِئِ الْخَوْلَانِيِّ، وَهُوَ: صَدُوقٌ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الكَاشِفِ» (ج ١ ص ٢٥٨): «ثِقَةٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» (ج ٩ ص ١١٨): «صَدُوقٌ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٦ ص ٩): «ثِقَةٌ: يُحْتَجُّ بِهِ، عِنْدَ مُسْلِمٍ».

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِغْنَاءِ» (ج ٢ ص ٥٠٣): «هُوَ عِنْدَهُمْ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، لَا بَأْسَ بِهِ».

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّرَقُطَنِيُّ فِي «السُّؤَالَاتِ» (٩٥): «لَا بَأْسَ بِهِ، ثِقَةٌ».

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي «الثَّقَاتِ» (ج ٤ ص ١٤٩)؛ فِي التَّابِعِينَ.

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ٢ ص ٩٠): «وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ».

وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي «مِصْبَاحِ الرُّجَاةِ» (ق / ٢٤٤ / ط): «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ».

وَقَالَ ابْنُ يَمِيَّةَ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٧): «وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

وَقَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «التَّيْسِيرِ» (ج ٢ ص ٤٥٤): «وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ» (ج ٦ ص ٢٦٢): «قَالَ الْعَلَايِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ».

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ٣ ص ٢٦٨)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الْبَزَّازُ

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، بِإِخْتِصَارٍ: وَرِجَالُ الْبَزَّازِ ثِقَاتٌ».

وَذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ١٠ ص ٥٤٥).

وَأُورِدَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج ١ ص ٥٦)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي

«الْكَبِيرِ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ».

وَمَعْنَاهُ: يُجَاهِدُ: نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ، وَيُجَاهِدُ: نَفْسَهُ بِتَرْكِ الْمَعْصِيَةِ، وَيُجَاهِدُ: شَيْطَانَهُ

عَنْ إِضْلَالِهِ، وَيُجَاهِدُ: فِي اللَّهِ بِتَعْلِيمِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، وَبِنَشْرِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ، وَيُجَاهِدُ:

بِالدَّعْوَةِ إِلَى نَشْرِ السُّنَنِ الصَّحِيحَةِ الْوَاضِحَةِ، وَيُجَاهِدُ: نَفْسَهُ بِتَرْكِ الْبِدْعِ، وَعَدَمِ

الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَيُجَاهِدُ: نَفْسَهُ بِتَرْكِ الْبَاطِلِ، وَأَهْلِهِ. ^(١)

قُلْتُ: وَعَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، وَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلِقِ، يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، وَحَمَلْتُهُ،

وَطَلَبْتُهُ أَنْ يُنَشِّئُوا الْأُمَّةَ شَيْبًا، وَشَبَابًا عَلَى هَذَا النَّهْجِ الرَّشِيدِ، وَالْمَنْهَجِ السَّيِّدِ، وَأَنْ

يَكُونَ هَذَا دَأْبَهُمْ، وَدَيْدَنَهُمْ، لِقَمْعِ الْأَعْدَاءِ فِي الْخَارِجِ وَالِدَّخِلِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدْ.

(١) وَأَنْظُرْ: «الْكَشْفَ وَالْبَيَانَ» لِلثَّعَلَبِيِّ (ج ٧ ص ٣٥)، وَ«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» لِلْبَغَوِيِّ (ج ٥ ص ٤٢)، وَ«تَفْسِيرِ

الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١١ ص ٢٣٤ و ٢٣٥)، وَ«تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ (ج ٣ ص ١٣٩)، وَ«الدَّرِّ

الْمَشْهُورِ» لِلْسُّيُوطِيِّ (ج ١٠ ص ٥٤٥)، وَ«جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٢٨٩)، وَ«شَرَحِ الْقَصِيدَةِ

النُّونِيَّةِ» لِلْهَرَّاسِيِّ (ج ١ ص ١٢)، وَ«جَلَاءَ الْأَفْهَامِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٤١٥)، وَ«مِفْتَاحَ دَارِ السَّعَادَةِ» لَهُ (ج ١

ص ٢١٧)، وَ«نَقْضَ الْمَنْطِقِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةٍ (ص ١٢).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْوَصِيَّةِ الْكُبْرَى» (ص ٢٣)؛ عَنْ تَوْسُطِ
 أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ: (وَهُمْ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ أَبْوَابِ السُّنَّةِ، هُمْ وَسَطٌ؛ لِأَنَّهُمْ
 مُتَمَسِّكُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ
 الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﷺ أَجْمَعِينَ). اهـ
 وَأَخِيرًا: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الْقَدِيرَ، أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ الْأُمَّةَ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَنَا
 الْأَجْرَ، وَلَهُ الْحَمْدُ سُبْحَانَهُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ.

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَعْيُنِ

اثْبُتْ أَحَدٌ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْكَرِيمُ: إِذَا رَأَيْتَ مَقَالَاتِ الْحَزْبِيِّ الْبَالِيَّةِ، لَا تَهْتَرُ مِنْ نَقْدِهِ وَاثْبُتْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بِفَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ.

* فَإِنَّهُ عَجُولٌ جَهُولٌ، وَهُوَ خَفِيفٌ دَفِيفٌ^(١)، وَرَكِيكٌ سَخِيفٌ، وَخَفِيفٌ الرَّكَاةِ^(٢)، وَضَعِيفٌ الرَّزَانَةِ، مُنْحَلٌّ الْعَقِيدَةِ، مُخْتَلٌّ الْمَكِيدَةِ، ضَعِيفٌ الْبُنْيَانِ، قَلِيلُ الرَّجْحَانِ، بَيْنُ النُّقْصَانِ... لَا تَزِيدُهُ الْمَوْعِظَةُ إِلَّا خَسَارًا، وَلَا تُفِيدُهُ النَّصِيحَةُ إِلَّا إِضْرَارًا... إِنْ دَارَيْتَهُ فَارَ، وَإِنْ حَرَكْتَهُ طَارَ... عَقْلُهُ طَائِشٌ كَالسَّرَابِ، وَنَحْسَبُهُ قَاعِدًا كَالجَبَلِ^(٣) وَهُوَ يَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ، جَهْلُهُ شَدِيدٌ، وَجُنُونُهُ حَدِيدٌ، طَيْشُهُ عَتِيدٌ، وَشَيْطَانُهُ مَرِيدٌ... كَثِيرُ الْغَدْرِ، وَضَيِّقُ الصَّدْرِ... قَدْ فَارَقَ الْحَيَاءَ، وَحَالَفَ الْبِدَاءَ... وَيُسِيئُ الْمَقَالَ، وَيَجَالِسُ الْأَنْدَالَ.



(١) الدَّفِيفُ: الدَّيْبُ.

(٢) الرَّكَاةُ: الْوَقَارُ.

(٣) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ [النَّمْلُ: ٨٨].

قُلْتُ: فَلَا تَغْتَرَّ بِهِ فَإِنَّهُ حَاوٍ عَلَى عَرْشِهِ؛ اللَّهُمَّ غَفْرًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسَّرْ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى عَظَمِ الْجِهَادِ بِالْبَيَانِ، وَهُوَ مِنَ الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ، بِهِ يُحَرِّقُ اللَّهُ
تَعَالَى قُلُوبَ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَقُلُوبَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الدَّخْلِ، بَلْ بِهِ يَنْزِلُ
الْأَمْنُ وَالْأَمَانُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَوْطَانِ، وَبِهِ يَأْتِي النَّصْرُ لِلْبُلْدَانِ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ مُحَارَبَةَ أَهْلِ الضَّلَالَةِ فِي الْخَارِجِ وَالِدَّخْلِ مِنْ أَعْظَمِ
الْقُرْبَاتِ فِي الدِّينِ، بَلْ ذَلِكَ مِنْ «الْجِهَادِ الْكَبِيرِ» فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَكُونُ بِأَمْرَيْنِ:
الْأَوَّلُ: بِالسَّلَاحِ وَالسَّنَانِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْجَيْشِ، وَالشَّرْطَةَ فَقَطْ، لِأَنَّهُمْ تَحْتَ
أَمْرِ الْحَاكِمِ، فَلَا يَزِفَعُوا سِلَاحًا، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ «الْجِهَادِ» فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
الثَّانِي: بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ^(١)، وَهَذَا عَامٌّ لِلْجَمِيعِ مِمَّنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ،
وَالْأَثَارِ، وَهَذَا هُوَ «الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ»!، وَهُوَ أَسَاسُ: النَّوْعِ الْأَوَّلِ.

قُلْتُ: فَإِنَّ فَعَلَ النَّاسُ ذَلِكَ حَمَى اللَّهِ تَعَالَى الْبَلَدَ مِنْ كَيْدِ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي
الْخَارِجِ، وَكَيْدِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ فِي الدَّخْلِ، لِأَنَّ هَذَا الدَّفَاعَ هُوَ حِمَايَةٌ لِلْمُسْلِمِينَ،
وَبُلْدَانِهِمْ، وَمَحَلُّ عِبَادَتِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى^(٢)، فَافْهَمْ لِهَذَا تَرَشُدُ^(٣).

(١) قُلْتُ: وَيَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ الدَّفَاعُ عَنِ وِلْيِ الْوَطَنِ فِي الْبِلَادِ.

(٢) قُلْتُ: لِذَلِكَ فَهَذَا الدَّفَاعُ مِنْ «الْجِهَادِ» فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ»

[الْأَعْرَافُ: ١٨٧].

(٣) قُلْتُ: لِذَلِكَ وَجَبَ التَّعَاوُنُ فِي مُحَارَبَةِ أَهْلِ الضَّلَالَةِ فِي الْبَلَدِ.

قُلْتُ: فَهَذَا هُوَ «جِهَادُ» النَّبِيِّ ﷺ، وَصَحَابَتِهِ الْكِرَامِ: لِأَهْلِ الصَّلَاةِ، فَأَنْقَذَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمُ النَّاسَ مِنَ الضَّلَالِ الْمُبِينِ، وَمِنَ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ، إِلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ فِي الدِّينِ.

«فَجِهَادُ» النَّبِيِّ ﷺ، وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لِأَهْلِ الصَّلَاةِ أَعْظَمُ «الْجِهَادِ»؛ فَصَبَرُوا وَبَدَلُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ، بَلْ جَاهَدُوا أَقْرَبَ النَّاسِ لَهُمْ؛ لِأَجْلِ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: وَمِيدَانُ الْجِهَادِ مِنْ أَوْسَعِ مَيَادِينِ التَّرْبِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ: فَالصَّحَابَةُ الْكِرَامُ شَارَكُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي كُلِّ مَيَادِينِ «الْجِهَادِ»، جِهَادِ النَّفْسِ، وَجِهَادِ الْمَالِ، وَجِهَادِ الدَّعْوَةِ، وَجِهَادِ الْعِلْمِ، فِي كُلِّ أَوْجِهٍ الْخَيْرِ تَسَابَقُوا، وَبَعْدَ أَنْ فَازُوا، وَنَالُوا مَرْتَبَةَ الرِّضَى.

قُلْتُ: فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ أَنْ يَصُدَّكَ جَاهِلٌ عَنِ «الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: (الذَّبُّ عَنِ السُّنَّةِ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: قُلْتُ لِيَحْيَى: الرَّجُلُ يُنْفِقُ مَالَهُ، وَيُتَعَبُ نَفْسَهُ، وَيَجَاهِدُ، فَهَذَا أَفْضَلُ مِنْهُ؟! قَالَ: نَعَمْ؛ بِكَثِيرٍ.^(١)

* وَعَلَى هَذَا مَضَى أَئِمَّتُنَا، فَيَرُونَ أَنَّ «جِهَادَ» الْمُبْتَدِعَةِ هُوَ الْأَصْلُ، وَ«جِهَادُ»

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

(١) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْهَرَوِيُّ فِي «دَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٤ ص ٢٥٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الْكُفَّارِ، وَالْمُلْحِدِينَ هُوَ الْفَرْعُ عَنْ ذَلِكَ الْأَصْلِ.^(١)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «وَجُوبِ التَّعَاوُنِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» (ص ٧):

(الْجِهَادُ نَوْعَانِ: جِهَادٌ يُقْصَدُ بِهِ صَلاَحُ الْمُسْلِمِينَ، وَإِصْلَاحُهُمْ فِي عَقَائِدِهِمْ، وَأَخْلَاقِهِمْ، وَجَمِيعِ شُؤْنِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ، وَفِي تَرْبِيَّتِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ أَصْلُ «الْجِهَادِ» وَقَوَامُهُ، وَعَلَيْهِ يَتَأَسَّسُ.

النَّوْعُ الثَّانِي: وَهُوَ «جِهَادٌ» يُقْصَدُ بِهِ دَفْعُ الْمُعْتَدِينَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنَ

الْكُفَّارِ، وَالْمُنَافِقِينَ، وَالْمُلْحِدِينَ، وَجَمِيعِ أَعْدَاءِ الدِّينِ وَمَقَاوِمَتِهِمْ). اهـ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الْحَجَّ: ٧٨].

قَالَ الْإِمَامُ سَبْطُ ابْنِ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْجَلِيسِ الصَّالِحِ» (ص ١١٠):

(وَ«الْجِهَادُ» خَمْسَةٌ أَنْوَاعٍ... وَذَكَرَ مِنْهَا: وَ«جِهَادٌ» مَعَ أَصْحَابِ الْبَاطِلِ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النَّحْلُ: ١٢٥]، يَعْنِي: بِالْحُجَّةِ). اهـ

قُلْتُ: فَفَقَدْ أَهْلُ الْبِدْعِ، وَأَهْلُ التَّحْزُبِ، وَأَهْلُ التَّعَالَمِ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ مِنَ

«الْجِهَادِ الْكَبِيرِ» فَتَأَمَّلْ، وَيَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُجَاهِدَهُمْ أَيْضًا بِالْمَنْعِ وَالْعُقُوبَةِ، وَعَبَّرَ ذَلِكَ.

قُلْتُ: إِذَا؛ فَمُوجَهَةٌ هُوَ لِأَهْلِ حِمَايَةِ لِدْيَارِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَنْ تُغْتَالَ مِنْ تَحْتِهَا،

«بِجِهَادِ» الْمُنَافِقِينَ، وَالْحَزْبِيِّينَ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ الصُّفُوفَ لِوَأَدَا.

(١) انظر: «زَجَرَ الْمُتَهَوِّنِ بِصَرِّ قَاعِدَةِ الْمَعْدِرَةِ وَالتَّعَاوُنِ» لِلدُّكْتُورِ حَمَدِ الْعُثْمَانِ (ص ١٠٣).

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٣].

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الدَّعْوَةَ إِلَى اللهِ» (ص ٢٥):
 (وَإِنَّمَا الْوَجِبُ، وَالْمَشْرُوعُ هُوَ الْأَخْذُ بِمَا بَيَّنَّهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آيَةِ النَّحْلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ
 تَعَالَى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ﴾ [النَّحْلُ: ١٢٥]؛ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ مِنَ الْمَدْعُوِّ
 الْعِنَادُ، وَالظُّلْمُ؛ فَلَا مَانِعَ مِنَ الْإِغْلَاطِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ
 الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ
 الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٤٦]. اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ: (الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ
 بِالسَّيْفِ وَالسِّنَانِ).^(١) اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ٧٠): (فَقَوَامُ
 الدِّينِ بِالْعِلْمِ وَالْجِهَادِ، وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ نَوْعَيْنِ:
 الْأَوَّلُ: جِهَادٌ بِالْيَدِ وَالسِّنَانِ، وَهَذَا الْمُشَارِكُ فِيهِ كَثِيرٌ.

وَالثَّانِي: الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَهَذَا جِهَادُ الْخَاصَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ الرُّسُلِ، وَهُوَ
 جِهَادُ الْأُمَّةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادَيْنِ لِعِظَمِ مَنْفَعَتِهِ، وَشِدَّةِ مُؤَنَّتِهِ، وَكَثْرَةِ أَعْدَائِهِ. قَالَ
 تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ: ﴿وَلَوْ سِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١) فَلَا
 تُطِيعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥١ - ٥٢]. اهـ

(١) انظر: «شَرَحُ الْقَصِيدَةِ النَّوَبِيَّةِ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ الْهَرَّاسِ (ج ١ ص ١٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخَافَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقٍّ، إِذَا عَلِمَهُ).
 قَالَ: أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: (فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءِ حَتَّى قَصَّرْنَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤١٩)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ١٣٢٨)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٤٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» (ج ٣ ص ٩٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١١ ص ٣٤٦)؛ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.
 وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٣٢٢).

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج ١ ص ٣٢٥): (وَفِي الْحَدِيثِ: النَّهْيُ الْمُؤَكَّدُ عَنْ كِتْمَانِ الْحَقِّ خَوْفًا مِنَ النَّاسِ، أَوْ طَمَعًا فِي الْمَعَاشِ، فَكُلُّ مَنْ كَتَمَهُ مَخَافَةَ إِيْدَائِهِمْ إِيَّاهُ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْإِيْدَاءِ، كَالضَّرْبِ وَالشَّتْمِ، وَقَطْعِ الرَّزْقِ، أَوْ مَخَافَةِ عَدَمِ احْتِرَامِهِمْ إِيَّاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ، وَمُخَالَفٌ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَ مَنْ يَكْتُمُ الْحَقَّ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، فَكَيْفَ يَكُونُ حَالُ مَنْ لَا يُكْتَفَى بِذَلِكَ، بَلْ يَشْهَدُ بِالْبَاطِلِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْأَبْرِيَاءِ، وَيَتَّهَمُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَعَقِيدَتِهِمْ، مُسَايِرَةً مِنْهُ لِلرَّعَاعِ، أَوْ مَخَافَةَ أَنْ يَتَّهَمُوهُ هُوَ أَيْضًا بِالْبَاطِلِ إِذَا لَمْ يُسَايِرْهُمْ عَلَى ضَلَالِهِمْ وَاتِّهَامِهِمْ. فَاللَّهُمَّ ثَبِّتْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَإِذَا أَرَدْتَ بِعِبَادِكَ فِتْنَةً، فَاقْبِضْنَا إِلَيْكَ غَيْرَ مُفْتُونِينَ). اهـ

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: (إِنَّ مِنْ غَفْلَتِكَ عَنْ نَفْسِكَ إِعْرَاضَكَ عَنْ اللَّهِ، بَأَنْ تَرَى مَا يُسْخِطُهُ فَتَجَاوِزُهُ، وَلَا تَأْمُرُ وَلَا تَنْهَى خَوْفًا مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ لَكَ ضَرًّا

وَلَا نَفْعًا).^(١)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٣ ص ٧٣٥): (إِنَّ الْمُحَارَبَةَ نَوْعَانِ: مُحَارَبَةٌ بِالْيَدِ، وَمُحَارَبَةٌ بِاللِّسَانِ، وَالْمُحَارَبَةُ بِاللِّسَانِ فِي بَابِ الدِّينِ قَدْ تَكُونُ أَنْكِي مِنْ الْمُحَارَبَةِ بِالْيَدِ).^(٢) اهـ

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ؛ لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ: (اهْجُهِمْ، أَوْ هَاجِهِمْ، وَجَبْرِيلُ مَعَكَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٣٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٣٣).

وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٣٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظٍ: (اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ).

وَفِي رِوَايَةٍ: لِلْبُخَارِيِّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٠ ص ٦٥٢) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (٥٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٨ ص ٢٨٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ» (ص ٤٥) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. وَذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «صِفَةِ الصَّفْوَةِ» (ج ٢ ص ١٨١).

* وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعُمَرِيُّ: هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَدَوِيُّ الْمَدَنِيُّ الْإِمَامُ الْقُدْوَةُ الرَّاهِدُ الْعَابِدُ.

أَنْظَرُ: «السَّيْرُ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ٣٧٣)، وَ«حَلِيَّةُ الْأَوْلِيَاءِ» لِأَبِي نُعَيْمٍ (ج ٨ ص ٢٨٣).

(٢) يَعْنِي: بِالْقُوَّةِ وَالسَّيْفِ.

* وَلِذَلِكَ: تَجِدُ أَهْلَ التَّحَرُّبِ بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ يُحَارِبُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةٍ فَيَفْشَلُونَ،

وَأَهْلَ السُّنَّةِ يُحَارِبُونَ أَهْلَ التَّحَرُّبِ عَلَى مَا عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمٍ فَيَنْتَصِرُونَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

بَلْفَظٍ: (إِنَّ جِبْرِيلَ مَعَكَ مَا دُمْتَ تُنَافِحُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ بَلْفَظٍ: (اهْجُوا قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ النَّبْلِ).^(١)

قُلْتُ: فَأَهْلُ الْبَدْعِ فِي الدَّخْلِ أَضْرُّ عَلَى الْإِسْلَامِ، مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِقْتِصَادِ فِي الْإِعْتِقَادِ»

(ص ٢٢٢): (وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْإِسْلَامَ، وَأَهْلَهُ أَتَوْا مِنْ طَوَائِفِ ثَلَاثٍ:

الْأُولَى: فَطَائِفَةٌ^(٢) رَدَّتْ أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ، وَكَذَّبُوا رُؤَاتِهَا، فَهَؤُلَاءِ أَشَدُّ ضَرًّا

عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ مِنَ الْكُفَّارِ.

الثَّانِيَةُ: وَأُخْرَى^(٣) قَالُوا بِصِحَّتِهَا وَقَبُولِهَا، ثُمَّ تَأَوَّلُوهَا، فَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ ضَرًّا مِنْ

الطَّائِفَةِ الْأُولَى.

الثَّلَاثَةُ^(٤): جَانَبُوا الْقَوْلَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَأَخَذُوا بِزَعْمِهِمْ يُنْزَهُونَ وَهُمْ يَكْذِبُونَ،

فَأَدَّاهُمْ ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلَيْنِ، وَكَانُوا أَعْظَمَ ضَرًّا مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٤٧٩): (وَقَدْ اتَّفَقَ

(١) فَهِيَ أَنْكَى فِيهِمْ مِنَ النَّبْلِ وَالسَّيْفِ، فَتَأَمَّلْ.

(٢) وَهُمْ الْجَهْمِيَّةُ أَتْبَاعُ الْجَهْمِ بْنِ صَفْوَانَ التَّرْمِذِيِّ، وَمَنْ قَالَ بِرَأْيِهِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ.

(٣) وَهُمْ جُمْهُورُ الْأَشَاعِرَةِ: الَّذِينَ قَبِلُوا النَّصُوصَ، وَفَضَّلُوا جَانِبَ التَّأْوِيلِ لِمَعَانِيهَا، وَقَدْ وَصَفَهُمُ ابْنُ الْقَيْمِ: أَشَدُّ النَّاسِ اضْطِرَابًا.

(٤) وَهَؤُلَاءِ أَيْضًا مِنَ الْأَشَاعِرَةِ:

انظُرْ: «الصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٢٤٥).

أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْأَحْوَالِ، أَنَّ أَعْظَمَ السُّيُوفِ الَّتِي سُلِّتْ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ: مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَيْهَا، وَأَعْظَمُ الْفَسَادِ الَّذِي جَرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُنتَسِبَةِ إِلَيْهِمْ، فَهُمْ أَشَدُّ ضَرًّا عَلَى الدِّينِ وَأَهْلِهِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته فِي «الصَّحِيحَةِ» (٢٢١):

(تَشَبَّثَ بِهِ - يَعْنِي: الْحَدِيثَ - وَعَضَّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِدِ، وَدَعَّ عَنْكَ آرَاءَ الرَّجَالِ، فَإِنَّهُ إِذَا وَرَدَ الْأَثَرُ بَطَلَ النَّظَرُ!). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينِ رحمته فِي «شَرْحِ بُلُوغِ الْمَرَامِ»

(ج ٥ ص ٣٠): (الْقَلْبُ إِذَا انْشَغَلَ بِالْبَاطِلِ، لَمْ يَبْقَ لِلْحَقِّ فِيهِ مَحَلٌّ؛ كَمَا أَنَّهُ إِذَا انْشَغَلَ بِالْحَقِّ، لَمْ يَبْقَ فِيهِ لِلْبَاطِلِ مَحَلٌّ). اهـ

قُلْتُ: إِذَا فَاهَلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ - وَلَا سِيَّمَا دُعَائَتَهُمْ - وَأَهْلُ الشَّرِّ بِأَصْنَافِهِمْ

الَّذِينَ يُشْكَلُونَ عَلَى النَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ أَعْظَمُ الْأَخْطَارِ، وَأَبْعَدُ عَنْ وُجُوبِ الْعَدْلِ فِي مَقَامِ النَّصِيحَةِ، وَالتَّحْذِيرِ مِنْ شُرُورِهِمْ وَبِدْعِهِمْ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَمَا عَلَيْهِ أُمَّةُ الْأُمَّةِ، وَأَعْلَامُهَا، وَهُدَاتُهَا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ هُبَيْرَةَ رحمته: وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: (فِي قِتَالِ

الْخَوَارِجِ)، قَالَ: (وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ قِتَالَ الْخَوَارِجِ أَوْلَى مِنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ، وَالْحِكْمَةُ فِيهِ، أَنَّ فِي قِتَالِهِمْ حِفْظَ رَأْسِ مَالِ الْإِسْلَامِ، وَفِي قِتَالِ أَهْلِ الشَّرْكِ طَلَبُ الرَّبْحِ، وَحِفْظُ رَأْسِ الْمَالِ أَوْلَى).^(١) اهـ

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (ج ١٢ ص ٣٠١).

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَالسِّتْرِكُمْ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٣٥٤)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ٢٥١)،
وَأَبُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٦ ص ٤٦٨)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ٢٩)،
وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٠٤). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» (ص ٥١٥): (رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ:

بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته الله فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ٢٩): (وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي

غَايَةِ الصَّحَّةِ).

قُلْتُ: فَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى وُجُوبِ «جِهَادِ» الْمُشْرِكِينَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ، وَكَذَلِكَ

«جِهَادِ» الْمُبْتَدِعِينَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ؛ كَمَا فَعَلَ أَيْمَتُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، بَلْ رَأَوْا جِهَادَهُمْ أَكْبَرَ

الْجِهَادَيْنِ.

وَعَنِ الْإِمَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ رحمته الله قَالَ:

بِهَرَاةَ: (عُرِضْتُ عَلَى السَّيْفِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، لَا يُقَالُ لِي: ارْجِعْ عَن مَذْهَبِكَ، لَكِنْ يُقَالُ

لِي: اسْكُتْ عَمَّنْ خَالَفَكَ، فَأَقُولُ: لَا أَسْكُتُ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْمَنْثُورِ مِنَ الْحِكَايَاتِ» (ص ٣٨٩)،

وَالذَّهَبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» تَعْلِيْقًا (ج ١٨ ص ٥٠٩)، وَفِي «تَذْكِرَةِ الْحَفَاطِ»

تَعْلِيْقًا (ج ٣ ص ١١٨٤)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي «ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٥٣ وَ ٥٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا إِسْمَاعِيلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ بِهَرَاةَ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٧).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٤ ص ٤٠): (الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَعْدَاءٍ قَاعِدِينَ عَلَيْهِ؛ أَهْلُ فَصَاحَةٍ، وَعِلْمٍ، وَحُجَجٍ، وَالْوَاجِبُ أَنْ تَتَعَلَّمَ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَصِيرُ سِلَاحًا لَكَ؛ فَجُنْدُ اللَّهِ تَعَالَى هُمُ الْغَالِبُونَ بِالْحُجَّةِ، وَاللِّسَانِ؛ كَمَا أَنَّهُمُ الْغَالِبُونَ بِالسَّيْفِ، وَالسِّنَانِ، وَإِنَّمَا الْخَوْفُ عَلَى الْمُوَحِّدِ الَّذِي يَسْلُكُ الطَّرِيقَ، وَلَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ). اهـ

قُلْتُ: فَمُنْذُ ظُهُورِ ظِلَامِ الْبِدْعَةِ، وَأَهْلِ السُّنَّةِ يَصِيحُونَ بِأَهْلِهَا، وَيُحَذِّرُونَ النَّاسَ مِنْهُمْ، وَيَهْجُرُونَهُمْ، وَيَتْرُكُونَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُجَالِسُونَهُمْ، وَعَبِيرُ ذَلِكَ مِنْ وَسَائِلِ مُحَارَبَتِهِمْ وَمُبَايَنَتِهِمْ، وَرَسَمُوا هَذَا الْمَنْهَجَ لِمَنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ مِمَّنْ دَرَجَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، وَسَارَ عَلَى هَدْيِهِمْ.

فَعَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: قَالَ قَتَادَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (يَا أَحْوَلُ إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ابْتَدَعَ بَدْعَةً يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَذُكَّرَ حَتَّى تُحَذَرَ).^(١)

(١) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ فِي «أَخْبَارِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ» (٥)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (ج ٣ ص ٢٨٠)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي

قُلْتُ: وَقَدْ عَدَّ الْعُلَمَاءُ هَذَا التَّحْذِيرَ مِنْ بَابِ النَّصِيحَةِ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يُعَدُّ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَعَنِ الْإِمَامِ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (يُقَالُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا حُرْمَةَ لَهُمْ).^(١)

* لِذَلِكَ: لَمْ يُعَدَّ الْعُلَمَاءُ ذِكْرَ الْمُبْتَدِعَةِ بِأَسْمَائِهِمْ، وَتَحْذِيرَ النَّاسِ مِنْهُمْ مِنَ الْغَيْبَةِ، وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَالَاتِ الَّتِي تَخْرُجُ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ فِي بَيِّنَاتٍ فَقَالَ:

الْقَدْحُ لَيْسَ بِغَيْبَةٍ فِي سِتَّةٍ مُتَطَلَّمٍ وَمَعْرَفٍ وَمَحَازِرٍ

وَلَمْ يُظْهِرْ فِسْقًا وَمُسْتَنْفَتٍ وَمَنْ طَلَبَ الْإِعَانَةَ فِي إِزَالَةِ مُنْكَرٍ^(٢)

قُلْتُ: وَالْمَقْصُودُ أَنَّ التَّحْذِيرَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ مِنْ وَاجِبَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّخَلِّي عَنْهَا.^(٣)

«الْكَامِلِ» (ج ٥ ص ٩٧ و ٩٨)، وَالِدَّانِي فِي «الرِّسَالَةِ الْوَأْفِيَّةِ» (٢٠٩)، وَاللَّالِكَايُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٥٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٣٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٢ ص ١٧٨).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّانِي فِي «الرِّسَالَةِ الْوَأْفِيَّةِ» (٢٠٨)، وَاللَّالِكَايُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ١٥٩).
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَنْظَرُ: «رِيَاضُ الصَّالِحِينَ» لِلنَّوَوِيِّ (ص ٥٨٠)، وَ«الْفَوَاعِدُ الْكُبْرَى» لِلعَزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ (ج ١ ص ١٥٣)، وَ«الدَّخِيرَةُ» لِلْقَرَفِيِّ (ج ١٣ ص ٢٤٠).

(٣) كُتِبَ السَّلَفُ طَافِحَةً بِتَحْذِيرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ بِعُمُومِهِمْ، وَأَعْيَانِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رحمته: (أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ إِعْزَاذَ الدِّينِ، وَإِذْلَالَ الْمُبْتَدِعِينَ، فَسِلَاحَ الْعَالَمِ عِلْمُهُ؛ كَمَا أَنَّ سِلَاحَ الْمَلِكِ سَيْفُهُ وَسِنَانُهُ، فَكَمَا لَا يَجُوزُ لِلْمُلُوكِ إِعْمَادُ أَسْلِحَتِهِمْ عَنِ الْمُلْحِدِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، لَا يَجُوزُ لِلْعُلَمَاءِ إِعْمَادُ أَلْسِنَتِهِمْ عَنِ الزَّائِغِينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ.

* فَمَنْ نَاضَلَ عَنِ اللَّهِ، وَأَظْهَرَ دِينَ اللَّهِ كَانَ جَدِيرًا أَنْ يَحْرُسَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِعَيْنِهِ الَّتِي لَا تَنَامُ، وَيُعِزُّهُ بِعِزِّهِ الَّذِي لَا يُضَامُ.

* خُصُوصًا، وَقَدْ قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الدَّقَاقَ يَقُولُ: «مَنْ سَكَتَ عَنِ الْحَقِّ فَهُوَ شَيْطَانٌ آخِرُسُ»^(١).

* فَالْسَّاكِتُونَ عُصَاةٌ آثِمُونَ مُنْدَرِجُونَ تَحْتُ؛ قَوْلِهِ تَعَالَى: «كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩)» [الْمَائِدَةُ: ٧٩] ^(٢). اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرُونَ أَنَّ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَالْفِرْقِ الْمُتَسَبِّبَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ: وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ التَّنَازُلُ، أَوْ التَّخَلِّي عَنْهُ، وَهِيَ وَظِيفَةُ شَرْعِيَّةٌ، مِنْ مَهَامِّ الْعُلَمَاءِ، لِجِرَاسَةِ الْمِلَّةِ، وَالذَّبِّ عَنْهَا^(٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ٢٣٣): (وَهَذِهِ الْأُمَّةُ - وَلِلَّهِ الْحَمْدُ - لَمْ يَزَلْ فِيهَا مَنْ يَتَفَطَّنُ لِمَا فِي كَلَامِ أَهْلِ الْبَاطِلِ مِنَ الْبَاطِلِ وَيُرُدُّهُ،

(١) أَخْرَجَهُ الْقُشَيْرِيُّ فِي «الرِّسَالَةِ» (٢٢٦).

(٢) بِوَاسِطَةِ: «شِفَاءِ الصُّدُورِ» لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ مَرْعِي الْحَنْبَلِيِّ (ص ٢٢٣ و ٢٢٤).

(٣) وَانظُرْ: «الْكُفَايَةِ الشَّافِيَّةَ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١٩)، وَ«جَلَاءَ الْأَفْهَامِ» لَهُ (ص ٥١٤)، وَ«جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ» لِابْنِ

عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١ ص ١٥١).

وَهُمْ لِمَا هَدَاهُمْ اللَّهُ بِهِ يَتَوَافِقُونَ فِي قَبُولِ الْحَقِّ، وَرَدَّ الْبَاطِلِ رَأْيًا وَرَوَايَةً مِنْ غَيْرِ تَشَاعُرٍ وَلَا تَوَاطُؤٍ). اهـ

* وَكَانُوا يَعُدُّونَ الرَّدَّ عَلَى الْمُخَالِفِ، وَالْمُبْتَدِعِ، وَالذَّبَّ عَنِ السُّنَّةِ مِنَ الْجِهَادِ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى.

* وَرَوَى الْحَافِظُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج ٦ ص ٢٠٠)؛ بِسَنَدٍ حَسَنِ: عَنْ

مُحَمَّدِ الْبَلْخِيِّ قَالَ: (كُنْتُ مَعَ ابْنِ أَبِي شُرَيْحٍ فِي طَرِيقِ غَوْرٍ، فَاتَاهُ إِنْسَانٌ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْجِبَالِ، فَقَالَ لَهُ: (إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَقَالَ: هُوَ وَلَدُكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(١)؛ فَعَاوَدَ فَرَدَّ عَلَيْهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَنَا لَا أَقُولُ بِهَذَا»، فَقَالَ: «هَذَا الْغَزْوُ»^(٢)؛ وَسَلَّ عَلَيْهِ السَّيْفُ، فَأَكْبَبْنَا عَلَيْهِ، وَقُلْنَا: جَاهِلٌ لَا يَدْرِي مَا يَقُولُ).

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٦ ص ٥٢٧)؛ تَعْلِيْقًا عَلَى هَذَا الْأَثَرِ:

(اِحْتَمَى لِلْسُّنَّةِ، وَغَضِبَ لَهَا).

قُلْتُ: بَلْ مُجَرَّدُ تَبْلِيغِ السُّنَّةِ إِلَى النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ: «الْجِهَادِ»، وَأَفْضَلِهِ، وَاللَّهُ

الْمُسْتَعَانُ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «جَلَاءِ الْأَفْهَامِ» (ص ٤١٥): (وَتَبْلِيغُ سُنَّتِهِ ﷺ إِلَى

الْأُمَّةِ، أَفْضَلُ مِنْ تَبْلِيغِ السَّهَامِ إِلَى نُحُورِ الْعُدُوِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّبْلِيغَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٠٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

(٢) يُرِيدُ أَنَّ مَنْ رَدَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْلَى بِالْجِهَادِ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَفْقَهَهُ!

النَّاسِ، وَأَمَّا تَبْلِيغُ السَّنَنِ فَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَخُلَفَاؤُهُمْ فِي أُمَّهِمْ^(١)، جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ بِمَنِّهِ، وَكَرَمِهِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» (ج ١ ص ٢١٧): (وَلِهَذَا كَانَ الْجِهَادُ نَوْعَيْنِ: جِهَادٌ بِالْيَدِ وَالسِّنَانِ، وَهَذَا الْمُشَارِكُ فِيهِ كَثِيرٌ.

وَالثَّانِي: الْجِهَادُ بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَهَذَا جِهَادُ الْخَاصَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَهُوَ جِهَادُ الْأَيُّمَةِ^(٢)، وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِهَادَيْنِ؛ لِعِظَمِ مَنَفَعَتِهِ، وَشِدَّةِ مُؤَنَّتِهِ، وَكَثْرَةِ أَعْدَائِهِ، قَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفُرْقَانِ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا (٥١) فَلَا تَطْعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدُهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا (٥٢)﴾ [الْفُرْقَانُ: ٥١ و ٥٢]؛ فَهَذَا جِهَادٌ لَهُمْ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ أَكْبَرُ الْجِهَادَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ اللَّطِيفِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ آلِ الشَّيْخِ رحمته؛ فِي إِحْدَى رِسَائِلِهِ: (وَقَدْ بَلَغَنِي مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَيْكَ مِنْ جِهَادِكَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَالْإِغْلَاطِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ الْمُعْطَلَّةِ، وَمَنْ وَالَاهُمْ، وَهَذَا مِنْ أَجْلِ النَّعْمِ، وَأَشْرَفِ الْعَطَايَا، وَهُوَ مَنْ أَوْجَبَ الْوَاجِبَاتِ الدِّيْنِيَّةَ.

(١) فَأَهْلُ الْحَدِيثِ، فِي هَذَا الزَّمَانِ هُمْ: وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَخُلَفَاؤُهُمْ: لِأَنَّهُمْ يُبَلِّغُونَ النَّاسَ بِالْعِلْمِ النَّافِعِ، وَهَذَا هُوَ: «الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ» فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ.

(٢) وَكَلَامُ الْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ رحمته: هُوَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ الْعُقَلَاءِ، فَإِنَّ جِهَادَ الْعُلَمَاءِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُشَارِكَهُمْ فِيهِ كُلُّ أَحَدٍ، أَمَّا جِهَادُ السِّيفِ فَيَسْتَوِي فِيهِ: الْعَالِمُ وَالْجَاهِلُ، وَالطَّائِعُ وَالْعَاصِي، بَلْ وَحَتَّى السُّنِّيُّ وَالْمُبْتَدِعُ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، وَلِذَلِكَ: كَانَ جِهَادُ الْعُلَمَاءِ أَعْلَى أَنْوَاعِ الْجِهَادِ وَأَفْضَلَهَا، وَسِيرَةُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَكْبَرُ مِثَالٍ عَلَى ذَلِكَ، فَتَنَبَّهُ رَعَاكَ اللَّهُ.

* فَإِنَّ الْجِهَادَ بِالْعِلْمِ وَالْحُجَّةِ، مُقَدَّمٌ عَلَى الْجِهَادِ بِالْيَدِ وَالْقِتَالِ، وَهُوَ مِنْ أَظْهَرِ شَعَائِرِ السُّنَّةِ، وَآكِدْهَا، وَإِنَّمَا يَخْتَصُّ بِهِ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ: أَهْلُ السُّنَّةِ، وَعَسْكَرُ الْقُرْآنِ، وَأَكَابِرُ أَهْلِ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ؛ فَعَلَيْكَ بِالْجِدِّ وَالْاجْتِهَادِ، وَاعْتَدَّ بِهِ مِنْ أَفْضَلِ الرَّادِّ لِلْمَعَادِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ. يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [غافر: ٥١ و٥٢].^(١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته: (يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى دَفْعِ شُبُهَاتِهِمْ وَأَبَاطِيلِهِمْ، وَقَطْعِ حُجَجِهِمْ وَأَضَالِيلِهِمْ، أَنْ يَبْذُلَ جُهْدَهُ لِيُكْشِفَ رَدَائِلَهُمْ، وَيُزَيِّفَ دَلَائِلَهُمْ، ذَبًّا عَنِ الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْجَلِيلَةِ).^(٢) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣١): (وَمِثْلُ أَيْمَةِ الْبِدْعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ، وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: الرَّجُلُ يَصُومُ، وَيُصَلِّي، وَيَعْتَكِفُ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَوْ يَتَكَلَّمُ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؟ فَقَالَ: إِذَا قَامَ وَصَلَّى وَاعْتَكَفَ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِنَفْسِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا أَفْضَلُ.

* فَبَيِّنَ أَنْ نَفَعَ هَذَا عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ، فِي دِينِهِمْ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذْ

(١) انظر: «عيون الرسائل» (ج ٢ ص ٥٣٩ و ٥٤٠)، و«الدرر السنية» (ج ٣ ص ٢٩٤ و ٢٩٥).

(٢) انظر: «الأعلام العلية» للبرار (ص ٣٦).

تَطْهِيرُ سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينِهِ وَمِنْهَاجِهِ وَشِرْعَتِهِ، وَدَفْعُ بَغْيِي هَؤُلَاءِ وَعُدْوَانِهِمْ عَلَيَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ الْكَفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَا مَنْ يُقِيمُهُ اللَّهُ لِدَفْعِ ضَرَرِ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيلَاءِ الْعُدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أَوْلِيَاكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي رحمته الله فِي «الرَّسَالَةِ الْوَافِيَةِ» (ص ٢٨٨): (وَمِنْ الْوَاجِبِ عَلَيَّ السَّلَاطِينَ، وَعَلَى الْعُلَمَاءِ إِنْكَارُ الْبِدْعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَإِظْهَارُ الْحُجَجِ، وَبَيَانُ الدَّلَائِلِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَحُجَّةِ الْعَقْلِ، حَتَّى يُقَطَعَ عُدْرَتُهُمْ، وَتَبْطُلَ شُبُهَتُهُمْ، وَتَمُويَهَا تُهْمُ). اهـ

قُلْتُ: وَكَلَامُ السَّلَفِ فِي وُجُوبِ جِهَادِ الْمُبْتَدِعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُحْصَى، وَهُوَ مَبْثُوثٌ فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ، بَلْ وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ خَاصَّةٌ فِي نَقْضِ الْبِدْعِ بِأُصُولِهَا، بَلْ وَفِي الرَّدِّ عَلَيَّ أَهْلِ الْبِدْعِ بِأَعْيَانِهِمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، مَا أَعْظَمَ مَحَبَّتَهُمْ لِدِينِ اللَّهِ، وَمَا أَنْصَحَهُمْ لِعِبَادِ اللَّهِ.

* وَلَمْ يَزَلْ عُلَمَاءُ هَذِهِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ يُنْفَجِحُونَ عَنِ السُّنَّةِ، وَيُرَدُّونَ عَلَيَّ أَهْلَ الْبِدْعِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ، وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلِفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ

جَاهِدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ، حَبَّةٌ خَرَدَلٍ^(١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «حُكْمِ السَّمَاعِ» (ص ٦٩): (وَيَحِبُّ الْإِنْكَارَ عَلَى هَذَا الْمُبْتَدِعِ، وَأَمثَالِهِ بِحُسْنِ الْقَصْدِ، بِحَيْثُ يَكُونُ الْمَقْصُودُ طَاعَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا اتِّبَاعَ الْهَوَى، وَلَا مَنَافَسَةَ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

* فَاَلْمَقْصُودُ: أَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ، وَلَا دِينَ إِلَّا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَلْسِنِ رُسُلِهِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِبَاءً، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟، فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢)). فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ عُلُوَّ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَظُهُورَ دِينِ اللَّهِ، وَأَنْ يَعْلَمَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ: أَنَّ مَا عَلَيْهِ الْمُبْتَدِعُونَ الْمُرَاوُونَ لَيْسَ مِنَ الدِّينِ، وَلَا مَنْ فِعْلِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ بَلْ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْجَهْلِ، وَالضَّلَالِ، وَالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ تَعَالَى، الَّذِينَ يَخْرُجُونَ عَنْ تَوْحِيدِهِ، وَإِخْلَاصِ الدِّينِ لَهُ، وَعَنْ طَاعَةِ رُسُلِهِ. اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَقْضِ الْمَنْطِقِ» (ص ١٢): (الرَّادُّ عَلَى

أَهْلِ الْبِدْعِ: مُجَاهِدٌ). اهـ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٢٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١٣ ص ٤٤١)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٣ ص ١٥١٣) مِنْ حَدِيثِ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِبْطَالِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ» - فِي رَدِّهِ عَلَى الصُّوفِيَّةِ -: (فَهَذِهِ الْمَقَالَاتُ وَأَمْثَالُهَا، مِنْ أَعْظَمِ الْبَاطِلِ، وَقَدْ نَبَّهْنَا عَلَى بَعْضِ مَا بِهِ يُعْرَفُ مَعْنَاهَا، وَأَنَّهُ بَاطِلٌ، وَالْوَاجِبُ أَنْكَارُهَا، فَإِنَّ أَنْكَارَ هَذَا الْمُنْكَرِ السَّارِي فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْلَى مِنْ أَنْكَارِ دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، الَّذِي لَا يَضِلُّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ يَرَى أَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يُسْتَعَانُ بِأَهْلِ الْبِدْعِ، اللَّهُمَّ عَفِّرَا.

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ: (أَيُسْتَعَانُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُمْ مُشْرِكُونَ، وَلَا يُسْتَعَانُ بِالْجَهْمِيِّ؟)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: يَا بُنَيَّ، يَغْتَرُّ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، وَأَوْلَيْكَ لَا يَغْتَرُّ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ).^(١)

قُلْتُ: فَهَؤُلَاءِ هُمْ أَعْيَانُ، وَرُؤُوسُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهَذَا مِنْ أَقْوَالِهِمْ، ﴿فَهَلْ مِنْ مَدَّكِرٍ﴾ [الْقَمَرُ: ١٥].

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣٥ ص ٤١٤): (فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُخَالَطًا فِي السَّيْرِ؛ لِأَهْلِ الشَّرِّ يُحَدِّرُ عَنْهُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: (فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٥ ص ٢٥٣):

(١) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ» (ج ١ ص ٢٥٦).

(وَالْأَمْرُ بِالسُّنَّةِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْبِدْعَةِ: هُوَ أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ، وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَمِمَّا سَيُوجِبُهُ حُرَّاسُ السُّنَّةِ، بَلْ لَعَلَّهُ أَسْوَأُ مَا يُوجِبُوهُ نَفَثَاتُ الْمُحَدِّلِينَ، وَالْمَقْصَرِينَ مِنَ الْمُتَتَسِّبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، فَتَرَى الْمُلْطَخَ بِجِرَاحِ التَّمْيِيعِ، الْكَاتِمَ لِلْحَقِّ؛ وَالْمَقْصَرَ فِي الدِّينِ؛ إِذَا قَامَ إِخْوَانُهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ بِنَصْرِ السُّنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَقَمَعَ الْبِدْعَةَ وَأَهْلِهَا؛ تَجَدُّهُ يُحَدِّدُ عَنْ ذَلِكَ، وَيُظْهِرُ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ، بَلْ وَيَرْجِفُ فِي الْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ لِتَنْفِيرِ النَّاسِ عَنْهُمْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٦٩): (الْقَصْدُ هُوَ بَيَانُ الْحَقِّ، وَهَذِهِ أَمَانَةٌ حَمَلَهَا اللَّهُ تَعَالَى الْعُلَمَاءَ، فَلَا يَجُوزُ السُّكُوتُ عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، لَكِنْ مَعَ الْأَسْفِ؛ لَوْ يَأْتِي عَالِمٌ يَرُدُّ عَلَى أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ قَالُوا: هَذَا مُتَسَرِّعٌ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَسَاوِسِ، فَهَذَا لَا يُحَدِّدُ أَهْلَ الْعِلْمِ أَنْ يُبَيِّنُوا لِلنَّاسِ شَرَّ دُعَاةِ الضَّلَالِ). اهـ

قُلْتُ: وَلَا يَنْبَغِي لِلْجَمَاعَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْجَمْعِيَّاتِ الْحَزْبِيَّةِ الْيَوْمَ أَنْ يَضِيقَ صَدْرُهَا مِنْ «الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ» لِأَنَّهُ مِنَ الْقِيَامِ بِالْقِسْطِ، اللَّهُمَّ سَدِّدْ سَدِّدًا!

قُلْتُ: وَفِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِ دِفَاعٌ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الأُولَى: الْخَطَرُ الْخَارِجِيُّ^(١) وَهُوَ الْكَافِرُ الْمَحْضُ، الَّذِي لَمْ يَعْرِفْ نُورَ الْإِسْلَامِ، بِمَا يَكِيدُهُ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ: مِنْ غَزْوٍ يُحَطِّمُ فِي مَقَوِّمَاتِهِمُ الْعَقْدِيَّةَ، وَالسُّلُوكِيَّةَ،

(١) كَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالشُّبُوعِيَّةِ، وَالْعُلَمَانِيَّةِ، وَغَيْرِهِمْ.

وَالسِّيَاسِيَّةِ ...

وَالثَّانِيَةُ: مُوَاجَهَةُ التَّصَدُّعِ الدَّاخِلِيِّ^(١) فِي الْأُمَّةِ بِفُشُوِّ فِرَاقٍ وَنَحْلٍ، وَجَمَاعَاتٍ طَافَ فِي أَفْنِدَةِ شَبَابِ الْأُمَّةِ... إِذِ التَّصَدُّعِ الدَّاخِلِيِّ: تَحْتَ لِبَاسِ الدِّينِ، يُمَثَّلُ انْكِسَارًا فِي رَأْسِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ كَانَ لِلْسَّالِكِينَ فِي ضَوْءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ - الطَّائِفَةِ الْمَنْصُورَةِ - الْحِظُّ الْوَافِرُ وَالْمَقَامُ فِي جَبْرِ كَسْرِ الْمُسْلِمِينَ بِرَدِّهِمْ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَذَلِكَ بِتَحْطِيمِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ تِلْكَ الْفِرَاقُ الْمُفْرَقَةُ، مِنْ مَّأخِذٍ بَاطِلَةٍ فِي مِيزَانِ الشَّرْعِ.^(٢)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢٨ ص ٢٣٢)؛ فِي أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَشْيَاعِهِمْ: (إِذِ تَطْهَرُ سَبِيلَ اللهِ، وَدِينِهِ، وَمِنْهَاجِهِ، وَشَرْعَتِهِ، وَدَفَعِ بَغْيِ هَؤُلَاءِ، وَعَدُوَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ لَا مَنْ يُقِيمُهُ اللهُ لَدَفَعِ ضَرَرَ هَؤُلَاءِ لَفَسَدَ الدِّينُ، وَكَانَ فَسَادُهُ أَعْظَمَ مِنْ فَسَادِ اسْتِيْلَاءِ الْعَدُوِّ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ إِذَا اسْتَوْلَوْا لَمْ يُفْسِدُوا الْقُلُوبَ، وَمَا فِيهَا مِنَ الدِّينِ إِلَّا تَبَعًا، وَأَمَّا أَوْلِيَاكَ فَهُمْ يُفْسِدُونَ الْقُلُوبَ ابْتِدَاءً، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ؛ وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(٣)). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٢ ص ١٣٢) عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ: (وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إِلَيْهِمْ، أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ، أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ، أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ، أَوْ

(١) كَالْأَخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْقُطَيْبِيِّينَ، وَالْمَدْبَذِيِّينَ، وَالسُّرُورِيِّينَ، وَالصُّوفِيِّينَ، وَالتَّبَلِغِيِّينَ، وَالْمُرْجِيئِينَ، وَالتَّرَابِيسِيِّينَ، وَالتَّرَائِثِيِّينَ، وَالدَّاعِشِيِّينَ، وَالْأَشْعَرِيِّينَ وَغَيْرِهِمْ.

(٢) أَنْظَرُ: «حُكْمُ الْإِنْتِمَاءِ إِلَى الْأَحْزَابِ» لِلشَّيْخِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ (ص ٥٣).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٦٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ، أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ، أَوْ أَخَذَ يَعْتَدِرُ لَهُمْ، بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ؟ أَوْ مَنْ قَالَ أَنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ؟ ... وَأَمْثَالُ هَذِهِ الْمَعَادِيرِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إِلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ؛ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ، وَلَمْ يُعَاوَنَ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنَ الْمَشَائِخِ، وَالْعُلَمَاءِ، وَالْمُلُوكِ، وَالْأَمْرَاءِ، وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، وَيَصُدُّونَ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٢ ص ٤٦٦): (وَقِسْمٌ آخَرُ: أَقْوَامٌ لَا يَعْرِفُونَ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا يَجِبُ، أَوْ يَعْرِفُونَ بَعْضَهُ، وَيَجْهَلُونَ بَعْضَهُ، وَمَا عَرَفُوهُ مِنْهُ قَدْ لَا يَبِينُونَهُ لِلنَّاسِ، بَلْ يَكْتُمُونَهُ، وَلَا يَنْهَوْنَ عَنِ الْبِدْعِ الْمُخَالَفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا يَذْمُونَ أَهْلَ الْبِدْعِ، وَيُعَاقِبُونَهُمْ؛ بَلْ لَعَلَّهُمْ يَذْمُونَ الْكَلَامَ فِي السُّنَّةِ، وَأُصُولَ الدِّينِ ذَمًّا مُطْلَقًا؛ لَا يُفَرِّقُونَ فِيهِ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ، وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْبِدْعَةِ وَالْفِرْقَةِ، أَوْ يَقْرَأُونَ الْجَمِيعَ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ، كَمَا يَقْرَأُ الْعُلَمَاءُ فِي مَوَاضِعِ الْاجْتِهَادِ الَّتِي يَسُوعُ فِيهَا النَّزَاعُ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَدْ تَغَلَّبَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُرْجِيَّةِ، وَبَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ، وَالْمُتَصَوِّفَةِ، وَالْمُتَفَلِّسَةِ). اهـ

قُلْتُ: وَ«الْجِهَادُ»^(١) مِنْ أَعْظَمِ الْوَسَائِلِ لِتَرْكِيبَةِ الْعَبْدِ نَفْسَهُ حَتَّى تَسْتَقِيمَ عَلَى شَرَعِ

اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

(١) فَإِنَّ ذَلِكَ وَطِيقَةُ اللِّسَانِ الَّذِي جَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدَ وَسَائِلِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَالَّذِي تَتَحَقَّقُ بِهِ الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ مَرَاتِبِ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ بَعْدَ مَرْتَبَةِ التَّغْيِيرِ بِالْيَدِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾
[العنكبوت: ٦٩].

وَعَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَيْسَ الْجِهَادُ فِي الْآيَةِ قِتَالُ الْكُفَّارِ فَقَطُّ، بَلْ هُوَ نَصْرُ الدِّينِ، وَالرَّدُّ عَلَى الْمُبْطِلِينَ وَقَمْعُ الظَّالِمِينَ، وَأَعْظَمُهُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَمِنْ مُجَاهَدَةِ النَّفْسِ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَهُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ).^(١)
قُلْتُ: «فَالْجِهَادُ» بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ... أَوْ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ بِأَنَّ «الْجِهَادَ» مُجَاهَدَةُ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ وَالِدَّاخِلِيِّ، وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ الْعَدُوَّ الدَّاخِلِيَّ عِنْدَمَا يَكُونُ أَمَارًا بِالسُّوءِ فَهُوَ عَدَمٌ لِصَاحِبِهِ، وَخَطَرُهُ أَشَدُّ مِنْ خَطَرِ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ، لِأَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ فِي إِهْلَاكِهِ لِصَاحِبِهِ عَلَى إِيقَاعِ الضَّرْرِ بِهِ فِي دُنْيَاهُ، وَإِنَّمَا يَجْعَلُهُ يَخْسِرُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ، وَذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ.

قَالَ أَبُو الْفَضْلِ الْأَلُوسِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «رُوحِ الْمَعَانِي» (ج ٢١ ص ٢٤): (جِهَادُ النَّفْسِ: هُوَ الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ). اهـ

قُلْتُ: وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ «الْجِهَادَ الْأَكْبَرَ» شَاقٌّ عَلَى النَّفْسِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْمَشَقَّةُ تَزْدَادُ كُلَّمَا زِدَادَتْ عِدَاوَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَتَحَكَّمَتِ الْأَهْوَاءُ فِيهِمْ، وَلِذَلِكَ كَانَ لِرِزَامًا عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَتَحَلَّى بِالصَّبْرِ، وَالْمُصَابَرَةِ لِيُفْلِحَ فِي مُجَاهَدَتِهِ.

قُلْتُ: فَالصَّبْرُ زَادَ الْمُجَاهِدِ، وَالِدَّفَاعُ لِاسْتِمْرَارِهِ وَقَوِيَّتِهِ، وَمَنْ عَدِمَ الصَّبْرَ لَمْ يُفْلِحْ فِي «جِهَادِهِ الْأَكْبَرِ».

(١) انظر: «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ١٤٢)، و«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٣ ص ٣٦٥).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَيْمِ رحمته فِي «عُدَّة الصَّابِرِينَ» (ص ١٨): (الصَّبْرُ ثَبَاتٌ بِاعْتِثِ الْعَقْلِ، وَالذِّينُ فِي مُقَابِلِ بَاعِثِ الْهَوَى وَالشَّهْوَةِ). اهـ
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ ضَرُورَةُ «الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ» وَخَطَرِ إِهْمَالِهِ، أَوْ الْإِسْتِسْلَامِ لِلْأَهْوَاءِ الْمُضِلَّةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَيْمِ رحمته فِي «إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» (ج ٢ ص ٢٦٠): (وَإِذَا اعْتَقَدَ أَنْ صَاحِبَ الْحَقِّ لَا يَنْصُرُهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بَلْ قَدْ تَكُونُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا لِلْكَفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ - وَالْحَزْبِيِّينَ وَالْمُبْتَدِعِينَ - عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلِلْفَجَّارِ الظَّالِمِينَ، عَلَى الْأَبْرَارِ الْمُتَّقِينَ، فَهَذَا مِنْ جَهْلِهِ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَوَعِيدِهِ). اهـ
وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: ٧٣].

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٣٤٤): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾، أَي: بَالِغٌ فِي جِهَادِهِمْ، وَالْغِلْظَةُ عَلَيْهِمْ حَيْثُ اقْتَضَتْ الْحَالُ الْغِلْظَةَ عَلَيْهِمْ.

* وَهَذَا «الْجِهَادُ»: يَدْخُلُ فِيهِ «الْجِهَادُ» بِالْيَدِ، وَ«الْجِهَادُ» بِالْحُجَّةِ وَاللِّسَانِ، فَمَنْ بَارَزَ مِنْهُمْ بِالْمُحَارَبَةِ فَيَجَاهِدُ بِالْيَدِ، وَاللِّسَانِ، وَالسِّيفِ، وَالْبَيَانِ.

* وَمَنْ كَانَ مُدْعِنًا لِلْإِسْلَامِ بِذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ، فَإِنَّهُ يُجَاهِدُ بِالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ، وَيَبِينُ لَهُ مَحَاسِنُ الْإِسْلَامِ، وَمَسَاوِيئِ الشُّرْكِ وَالْكَفْرِ، فَهَذَا مَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «زَادِ الْمَعَادِ» (ج ٣ ص ٥): (لَمَّا كَانَ الْجِهَادُ ذُرْوَةً سَنَامِ الْإِسْلَامِ وَقَبْتَهُ، وَمَنَازِلُ أَهْلِهِ: أَعْلَى الْمَنَازِلِ فِي الْجَنَّةِ، كَمَا لَهُمُ الرَّفْعَةُ فِي الدُّنْيَا، فَهُمْ الْأَعْلَوْنَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الذُّرْوَةِ الْعُلْيَا مِنْهُ، وَاسْتَوَلَى عَلَى أَنْوَاعِهِ كُلِّهَا، فَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ بِالْقَلْبِ وَالْجَنَانِ، وَالِدَّعْوَةِ وَالْبَيَانِ، وَالسَّيْفِ وَالسَّنَانِ، وَكَانَتْ سَاعَاتُهُ مَوْقُوفَةً عَلَى الْجِهَادِ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَلِهَذَا كَانَ أَرْفَعَ الْعَالَمِينَ ذِكْرًا، وَأَعْظَمَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِالْجِهَادِ مِنْ حِينِ بَعَثَهُ، فَقَالَ: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَذِيرًا﴾ (٥١- ٥٢) فَلَا تَطْعُ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿[الْفُرْقَانُ: ٥١- ٥٢] فَهَذِهِ سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ، أَمَرَهُ فِيهَا بِالْجِهَادِ الْكُفَّارِ بِالْحُجَّةِ، وَالْبَيَانِ، وَتَبْلِيغِ الْقُرْآنِ، وَكَذَلِكَ جِهَادُ الْمُتَنَافِقِينَ إِنَّمَا هُوَ بِتَبْلِيغِ الْحُجَّةِ، وَإِلَّا فَهُمْ تَحْتَ قَهْرِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاعْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَا وَأَهُمُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٣].

* فَجِهَادُ الْمُتَنَافِقِينَ أَصْعَبُ مِنْ جِهَادِ الْكُفَّارِ، وَهُوَ جِهَادُ خَوَاصِّ الْأُمَّةِ وَوَرَثَةِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالْقَائِمُونَ بِهِ أَفْرَادٌ فِي الْعَالَمِ، وَالْمُشَارِكُونَ فِيهِ، وَالْمُعَاوِنُونَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا هُمْ الْأَقْلِينَ عَدَدًا فَهُمْ الْأَعْظَمُونَ عِنْدَ اللَّهِ قَدْرًا.

* وَلَمَّا كَانَ مِنَ أَفْضَلِ الْجِهَادِ قَوْلُ الْحَقِّ مَعَ شِدَّةِ الْمُعَارِضِ - مِثْلُ أَنْ تَتَكَلَّمَ بِهِ عِنْدَ مَنْ تَخَافُ سَطْوَتَهُ وَأَذَاهُ - كَانَ لِلرُّسُلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ مِنْ ذَلِكَ الْحِظِّ الْأَوْفَرِ، وَكَانَ لِنَبِيِّنَا صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ: أَكْمَلِ الْجِهَادِ وَأَتَمَّهُ. اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَزْمٍ رحمته فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ١ ص ٢٨): (قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَطُوتُونَ مَوْطِنًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نِيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾

[التَّوْبَةُ: ١٢٠]؛ وَلَا غَيْظَ أَغِيظُ عَلَى الْكُفَّارِ وَالْمُبْطِلِينَ مِنْ هَتِكِ أَقْوَالِهِمْ بِالْحُجَّةِ الصَّادِعَةِ، وَقَدْ تَهَزَّمُ الْعَسَاكِرُ الْكِبَارُ، وَالْحُجَّةُ الصَّحِيحَةُ لَا تُغْلَبُ أَبَدًا، فَهِيَ أَدْعَى إِلَى الْحَقِّ، وَأَنْصُرُ لِلدِّينِ مِنَ السَّلَاحِ الشَّامِي، وَالْأَعْدَادِ الْجَمَّةِ، وَأَفَاضِلُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ لَا نَظِيرَ لَهُمْ، إِنَّمَا أَسْلَمُوا بِقِيَامِ الْبَرَاهِينِ عَلَى صِحَّةِ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ عِنْدَهُمْ، فَكَانُوا أَفْضَلَ مِمَّنْ أَسْلَمَ بِالْغَلْبَةِ بِلَا خِلَافٍ مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَوَّلُ مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، أَنْ يَدْعُوَ لَهُ النَّاسَ بِالْحُجَّةِ الْبَالِغَةِ بِلَا قِتَالٍ!، فَلَمَّا قَامَتِ الْحُجَّةُ وَعَانَدُوا الْحَقَّ، أَطْلَقَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمُ السَّيْفَ حِينِيذًا؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الْأَنْعَامُ: ١٤٩]؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٨].

وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ بِالْحُجَّةِ؛ لِأَنَّ السَّيْفَ: مَرَّةً لَنَا وَمَرَّةً عَلَيْنَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبُرْهَانُ، بَلْ هُوَ لَنَا أَبَدًا، وَدَامِغٌ لِقَوْلِ مُخَالِفِينَا، وَمُزْهِقٌ لَهُ أَبَدًا. وَرَبُّ قُوَّةٍ بِالْيَدِ قَدْ دَمَعَتْ بِالْبَاطِلِ حَقًّا كَثِيرًا فَأَزْهَقْتَهُ، مِنْهَا يَوْمَ الْحَرَّةِ، وَيَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ ﷺ، وَيَوْمَ قُتِلَ الْحُسَيْنُ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ، وَلَعَنَ قَتْلَهُمْ، وَقَدْ قُتِلَ أَنْبِيَاءُ كَثِيرٌ، وَمَا غَلِبَتْ حُجَّتُهُمْ قَطُّ.

* وَقَدْ عَلَّمَنَا عَزَّ وَجَلَّ الْحُجَّةَ عَلَى الدَّهْرِيَّةِ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرَّعْدُ: ٨]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الْحَجُّ: ٢٨]؛ وَعَلَّمَنَا الْحُجَّةَ عَلَى الثَّنَوِيَّةِ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ٢٢]؛ وَعَلَى النَّصَارَى، وَعَلَى جَمِيعِ الْمَلَلِ. اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ٣٩٧): (فَلَا يَجُوزُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ السُّكُوتُ، وَتَرْكُ الْكَلَامِ لِلْفَاجِرِ، وَالْمُبْتَدِعِ، وَالْجَاهِلِ، فَإِنَّ هَذَا غَلَطٌ

عَظِيمٌ، وَمِنْ أَسْبَابِ انْتِشَارِ الشَّرِّ، وَالْبِدْعِ، وَاخْتِفَاءِ الْخَيْرِ، وَقِلَّتِهِ، وَخَفَاءِ السُّنَّةِ). اهـ
 وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الرَّدِّ عَلَى الْبُكْرِيِّ» (ص ٢٧٤): (فَإِنَّ
 الْبِدْعَ فِي الدِّينِ سَبَبُ الْفَوَاحِشِ، وَغَيْرَهَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ؛ كَمَا أَنَّ إِخْلَاصَ الدِّينِ لِلَّهِ
 تَعَالَى: سَبَبُ التَّقْوَى، وَفِعْلُ الْحَسَنَاتِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٦٢٩): (الْمُسْتَكْبِرُ
 عَنِ الْحَقِّ يُبْتَلَى بِالْإِنْقِيَادِ لِلْبَاطِلِ). اهـ وَلَا بُدَّ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «إِعَانَةِ الْمُسْتَفِيدِ»
 (ج ١ ص ٣٣٧): (وَأَخْطَرُ مَا عَلَى الْأُمَّةِ الْآنَ الدُّعَاةُ الْجَهَّالُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الْعِلْمَ،
 وَيَدْعُونَ النَّاسَ بِجَهْلٍ، وَضَلَالٍ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»
 (ص ٦٩): (السَّلَفُ مَا سَكَتُوا عَنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ؛ بَلْ فَضَحُوهُمْ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ، لِعِلْمِهِمْ
 بِخَطَرِهِمْ عَلَى الْأُمَّةِ، وَنَحْنُ لَا يَسَعُنَا أَنْ نَسْكُتَ عَنْ شَرِّهِمْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَا أَنْزَلَ
 اللهُ تَعَالَى). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «السِّيَرِ» (ج ١٤ ص ١٦٦): (وَاللهِ عَمَّ الْفَسَادُ،
 وَظَهَرَتِ الْبِدْعُ، وَخَفِيَتِ السُّنَنُ، وَقَلَّ الْقَوَالُ بِالْحَقِّ، بَلْ لَوْ نَطَقَ الْعَالِمُ بِصِدْقِ،
 وَإِخْلَاصِ لِعَارِضِهِ عِدَّةً مِنْ عُلَمَاءِ الْوَقْتِ، وَلَمَقَّتُوهُ وَجَهَلُوهُ؛ فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا
 بِاللَّهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٧ ص ٣٨٥): (مَنْ كَانَ
 دَاعِيَةً إِلَى بَدْعَةٍ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ لِذَفْعِ ضَرَرِهِ عَنِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْبَاطِنِ

مُجْتَهِدًا، وَأَقْلَّ عُقُوبَتِهِ أَنْ يُهْجَرَ فَلَا يَكُونُ لَهُ مَرْتَبَةٌ فِي الدِّينِ لَا يُؤْخَذُ عَنْهُ الْعِلْمُ، وَلَا يُسْتَقْضَى، وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله فِي «رَوْضَةِ الْمُحِبِّينَ» (ج ١ ص ٤٧٤): (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا رَأَى مِنَ الْعَبْدِ ضَعْفَ عَزِيمَةٍ وَهَمَّةٍ، وَمَيْلًا إِلَى هَوَاهُ طَمَعَ فِيهِ وَصَرَعَهُ وَأَلْجَمَهُ بِلِجَامِ الْهَوَىٰ وَسَاقَهُ حَيْثُ أَرَادَ، وَمَتَى أَحَسَّ مِنْهُ بِقُوَّةِ عَزْمٍ، وَشَرَفِ نَفْسٍ، وَعُلُوِّ هَمَّةٍ لَمْ يَطْمَعْ فِيهِ إِلَّا اخْتِلَاسًا). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته الله فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٥٤): (مَنْ سَمِعَ الْحَقَّ فَأَنْكَرَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ لَهُ؛ فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ نَصَرَ الْخَطَأَ فَهُوَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله: (فَكَشَفُ عَوْرَاتِ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي: الْمُبْتَدِعَةَ^(١)- وَبَيَانُ فَضَائِحِهِمْ -وَفَسَادِ قَوَاعِدِهِمْ- مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه لِحَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ مَعَكَ مَا دُمْتَ تُنَافِحُ عَنْ رَسُولِهِ»^(٢)). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فُوزَانَ الْفُوزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَّقَى» (ج ١ ص ٣١٨): (فَإِنَّ الْفِتْنَةَ إِنَّمَا حَدَثَتْ، وَتُحَدِّثُ بَيْنَ شَبَابِ الْمُسْلِمِينَ؛ بِسَبَبِ الْإِضْغَاءِ

(١) الْمُؤَوَّلَةُ وَالْمُحَرَّفَةُ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَارِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٤ ص ١٩٣٥)؛ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَفِيهِ عَنْهَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه، يَقُولُ لِحَسَّانَ: (إِنَّ رُوحَ الْقُدْسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ).

(٣) وَأَنْظُرْ: «مُخْتَصِرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٠٣).

إِلَى الْأَفْكَارِ الْوَافِدَةِ الْمَشْبُوهَةِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ فِي «الْمُتَّقَى» (ج ١ ص ٣١٢): (رُبَّمَا يَكُونُ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ لِلدَّعْوَةِ لَهُمْ أَعْرَاضٌ وَأَهْوَاءٌ يَدْعُونَ إِلَيْهَا، وَيُرِيدُونَ تَحْقِيقَهَا عَلَى حِسَابِ الدَّعْوَةِ، وَتَشْوِيشِ أَفْكَارِ الشَّبَابِ بِاسْمِ الدَّعْوَةِ وَالْغَيْرَةِ عَلَى الدِّينِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته الله: (وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِرُّ لِلْعَبْدِ قَدَمٌ فِي الْإِسْلَامِ حَتَّى يَعْقِدَ قَلْبُهُ عَلَى أَنَّ الدِّينَ كُلَّهُ لِلَّهِ، وَأَنَّ الْهُدَى هُدَى اللَّهِ، وَأَنَّ الْحَقَّ دَائِرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وَجُودًا وَعَدَمًا، وَأَنَّهُ لَا مُطَاعَ سِوَاهُ، وَلَا مَتَّبِعَ غَيْرُهُ، وَأَنَّ كَلَامَ غَيْرِهِ يُعْرَضُ عَلَى كَلَامِهِ، فَإِنْ وَافَقَهُ قَبْلِنَاهُ، لَا لِأَنَّهُ قَالَهُ بَلْ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صلوات الله عليه، وَإِنْ خَالَفَهُ رَدَدْنَاهُ، وَلَا يُعْرَضُ كَلَامُهُ صلوات الله عليه عَلَى آرَاءِ الْقِيَاسِيِّينَ - يَعْنِي: أَهْلَ الْأَرَءِ - وَلَا عَلَى عُقُولِ الْفَلَاسِفَةِ، وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَلَا أَذْوَاقِ الْمُتَزَهِّدِينَ، بَلْ تُعْرَضُ هَذِهِ كُلُّهَا عَلَى مَا جَاءَ بِهِ، عَرَضَ الدَّرَاهِمِ الْمَجْهُولَةِ عَلَى أَخْبَرِ النَّاقِدِينَ، فَمَا حَكَمَ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مِنْهُ الْمَقْبُولُ، وَمَا حَكَمَ بِرُدِّهِ فَهُوَ الْمَرْدُودُ).^(١) اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «دَرِّءِ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» (ج ٩ ص ٣٤): (فَالْعَبْدُ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يَهْدِيَهُ، وَيُلْهِمَهُ رُشْدَهُ. وَإِذَا حَصَلَ لَهُ عِلْمٌ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ، فَهُوَ مُفْتَقِرٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَنْ يُحْدِثَ فِي قَلْبِهِ تَصَوُّرَ مُقَدِّمَاتِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، وَيَجْمَعَهَا فِي قَلْبِهِ، ثُمَّ يُحْدِثُ الْعِلْمَ الَّذِي حَصَلَ بِهَا. وَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ

(١) وَأَنْظُرْ: «مُخْتَصَرِ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» (ج ١ ص ١٠٤).

أَذْكَيَاءِ النَّاسِ وَأَحَدَهُمْ نَظْرًا، وَيَعْمِيهِ عَنِ أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ أْبَلَدِ النَّاسِ وَأَضْعَفِهِمْ نَظْرًا، وَيَهْدِيهِ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِأُذُنِهِ، فَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، فَمَنْ اتَّكَلَ عَلَى نَظَرِهِ وَاسْتَدْلَالَهِ، أَوْ عَقَلِهِ وَمَعْرِفَتِهِ، خُذِلَ، وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: «يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ»^(١) وَيَقُولُ فِي يَمِينِهِ: «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(٢)، وَيَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»^(٣) وَيَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ الْعِبَادِ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزَيِّغَهُ أَرَاغَهُ»^(٤). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٩ ص ٢٤)؛ عَنِ الْكُفْرَةِ فِي الْخَارِجِ، وَالْمُبْتَدِعَةِ فِي الدَّخْلِ: (وَلَكِنْ يَصِيرُ غَالِبٌ هُوَ لِأَمْدَاهِنِينَ لِعَوَامِّهِمْ مُضِلِّينَ لَهُمْ عَنِ سَبِيلِ اللهِ، أَوْ يَصِيرُونَ مُنَافِقِينَ زَنَادِقَةً، لَا يَقْرُونَ بِحَقٍّ وَلَا بِبَاطِلٍ، بَلْ يَتْرُكُونَ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٣ ص ٣٠٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٢ ص ٢٦٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٨٢). بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ١٢٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٣) الرِّوَايَاتُ الَّتِي تَذَكَّرُ هَذَا الْيَمِينَ كَثِيرَةٌ؛ أَنْظَرُ: مَثَلًا «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (ج ١ ص ١٨٦ و ٣٢٠)، وَ(ج ٢ ص ٩١٥)، وَ(ج ٣ ص ١٢٣٨)، وَ(ج ٤ ص ١٧٩٨).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٨٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٨٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣١٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٥٨٢)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٨٩) عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

الْحَقَّ كَمَا تَرَكَوا الْبَاطِلَ، فَأَذْكَيَاءُ طَوَائِفِ الضَّالِّينَ، إِمَّا مُضَلَّلُونَ مُدَاهِنُونَ، وَإِمَّا زَنَادِقَةٌ مُنَافِقُونَ لَا يَكَادُ يَخْلُو أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ هَذَيْنِ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِيُّ حَفِظَهُ اللهُ فِي «الْمُتَّقَى» (ج ١ ص ٣٢٢): (فَالَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الدَّعْوَةِ الْيَوْمَ فِيهِمْ مُضَلَّلُونَ يُرِيدُونَ الْإِنْحِرَافَ بِالسَّبَابِ، وَصَرَفَ بِالسَّبَابِ عَنِ الدِّينِ الْحَقِّ، وَتَفْرِيقَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْإِيْقَاعَ فِي الْفِتْنَةِ^(١)، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حَذَرْنَا مِنْ هَؤُلَاءِ: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَا أُضْعِفُوا خِلَالَكُمْ يَبْعُونَكُمْ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٤٧]؛ فَلَيْسَ الْعِبْرَةُ بِالْإِنْتِسَابِ، أَوْ فِيمَا يَظْهَرُ، بَلْ الْعِبْرَةُ بِالْحَقَائِقِ، وَبِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ.

* وَالْأَشْخَاصُ الَّذِينَ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الدَّعْوَةِ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِيهِمْ: أَيْنَ دَرَسُوا؟ وَمِنْ أَيْنَ أَخَذُوا الْعِلْمَ؟، وَأَيْنَ نَشَؤُوا؟، وَمَا عَقِيدَتُهُمْ؟ وَتَنْظُرُ أَعْمَالُهُمْ وَأَثَارُهُمْ فِي النَّاسِ وَمَاذَا أَنْتَجُوا مِنَ الْخَيْرِ؟ وَمَاذَا تَرْتَّبَ عَلَى أَعْمَالِهِمْ مِنَ الْإِصْلَاحِ؟ يَجِبُ أَنْ تُدْرَسَ أَحْوَالُهُمْ قَبْلَ أَنْ يُعْتَرَّ بِأَقْوَالِهِمْ وَمَظَاهِرِهِمْ، هَذَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، خُصُوصًا فِي هَذَا الزَّمَانِ، الَّذِي كَثُرَ فِيهِ دُعَاةُ الْفِتْنَةِ، وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ دُعَاةَ الْفِتْنَةِ؛ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِاللِّسَانِ^(٢)، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْفِتَنِ؛ قَالَ: «دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ

(١) فَيَجِبُ عَلَيْنَا مُجَاهَدَتُهُمْ، وَفَضْحُهُمْ فِي بُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ.

(٢) كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٨ ص ٩٢-٩٣) مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

جَهَنَّمَ، مَنْ أَطَاعَهُمْ؛ قَدْ فُؤُهُ فِيهَا»^(١) سَمَاهُمْ دُعَاةً!

* فَعَلَيْنَا أَنْ تَنْبَهَ لِهَذَا، وَلَا نَحْشُدَ فِي الدَّعْوَةِ كُلِّ مَنْ هَبَّ وَدَبَّ، وَكُلِّ مَنْ قَالَ:
أَنَا أَدْعُو إِلَى اللَّهِ، وَهَذِهِ جَمَاعَةٌ تَدْعُو إِلَى اللَّهِ! لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ فِي وَاقِعِ الْأَمْرِ، وَلَا بُدَّ
مِنَ النَّظَرِ فِي وَاقِعِ الْأَفْرَادِ وَالْجَمَاعَاتِ^(٢)؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَيَّدَ الدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ
بِالدَّعْوَةِ إِلَى سَبِيلِ اللَّهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ
اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٠٨]؛ دَلَّ عَلَيَّ أَنَّ هُنَاكَ أَنَا سَا
يَدْعُونَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّ الْكُفَّارَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَتَكَبَّحُوا
الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ وَلَا مَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُتَكَبَّحُوا
الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى
النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢١]؛ فَالِدُّعَاةُ يَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي
أَمْرِهِمْ). اهـ

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ فِي تَصْنِيفِ هَذَا الْكِتَابِ النَّافِعِ
الْمُبَارَكِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ
وِزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٨ ص ٩٢-٩٣) مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْمُبْتَدِعَةَ إِنَّمَا يَدْعُونَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَلَا يَدْعُونَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، بَلْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ
سَلِّمْ.

فَهْرَسِ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
(١)	فَتَوَى الْعَلَامَةُ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ فِي أَنَّهُ: لَا بُدَّ مِنْ مُجَاهَدَةِ الْعَدُوِّ الدَّاخِلِيِّ أَوَّلًا، قَبْلَ الْعَدُوِّ الْخَارِجِيِّ: لِلنَّصْرِ الْمُؤَزَّرِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ: بِالتَّصْفِيَةِ الشَّامِلَةِ؛ لِأَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ: بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ فِي الدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ.....	٥
(٢)	ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى جِهَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ لِلْمُخَالِفِينَ: لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ بِالْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْأَنْبِيَاءِ.....	٦
(٣)	ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى سَبَابِ إِمَامَةِ: الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ كَانَ يَتَّقِدُ الرَّجَالَ الْمُخَالِفِينَ؛ لِلشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ!.....	٧
(٤)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٨
(٥)	اِتُّبِتُ أَحَدُ.....	١٨
(٦)	ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى عِظَمِ الْجِهَادِ بِالْبَيَانِ، وَهُوَ مِنَ الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ، بِهِ يُحَرِّقُ اللَّهُ تَعَالَى قُلُوبَ أَهْلِ الْكُفْرِ فِي الْخَارِجِ، وَقُلُوبَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ فِي الدَّاخِلِ، بَلْ بِهِ يَنْزِلُ الْأَمْنُ وَالْأَمَانُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَوْطَانِ، وَبِهِ يَأْتِي النَّصْرُ لِلْبُلْدَانِ.....	١٩

